تغيّر مقتضى الواجب

دراسة أصولية

إعداد الدكتور

السيد مبروك عبد الحافظ محمد صقر

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

القليوبية - جامعة الأزهر

تغيّر مقتضى الواجب
دراسة أصولية

السيد مبروك عبد الحافظ محمد صقر.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ، القليوبية ، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: Kamalhagag.2020@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان مقتضيات الواجب كقسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وبيان الأحوال التي يتغير فيها هذه المقتضيات، مما يظهر مرونة الشريعة الإسلامية ويسرها ومواكبتها لكل الوقائع والأحداث؛ ومراعاتها لأحوال المكلفين. وقد اتبعت في هذا البحث منهج الاستقصاء والتحليل، وجمعت مادته العلمية من مصادرها الأصلية، وعزوت النصوص القرآنية الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، ولم أترجم للأعلام المذكورة في البحث؛ وإنما اكتفيت بذكر سنة الوفاة من باب الاختصار وتجنب الإطالة، وبينت أقوال العلماء واختصرت في ذكر أدلتهم تجنبا للإطالة أيضا. وانتهى البحث إلى بيان المراد بكل من التغيّر والمقتضى والواجب، وبيان مقتضيان الواجب الأصلية، وبيان الأحوال التي تتغير فيها هذه المقتضيات عند كل العلماء أو عند بعضهم . وقد تناولت هذا البحث في تمهيد ومطلبين وخاتمة: فالتمهيد في بيان المراد بالتغيّر والمقتضى والواجب. والمطلب الأول: في بيان مقتضيات الواجب.والمطلب الثاني: في بيان أحوال تغير مقتضيات الواجب. وأما الخاتمة ففي نتائج البحث

الكلمات المفتاحية: تغيّر، مقتضى، الواجب، مقتضى الواجب، دراسة أصولية، أحوال تغيّر مقتضى الواجب.

The Alteration of the Implication of Obligation: Fundamentalist (Usuli) Study

Sayyid Mabrouk Abd Al-Hafiz Mohamed Saqr

Department of Usul Al-Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies (Girls), Al-Azhar University, Qualiobeya, Egypt
Email: Kamalhagag.2020@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to elucidate the implications of obligation as a category within the classifications of Islamic legal (taklifi) rulings, and to identify the circumstances under which these implications may change. The research highlights the flexibility and ease of Islamic Shariah, its ability to respond to various situations and events, and its consideration for the conditions of those who are legally accountable (mukallaf).The research follows a methodology of thorough investigation and analysis. The material has been drawn from primary sources, Quranic verses have been properly cited with their respective locations, and Prophetic traditions have been authenticated. Biographical translations of mentioned scholars have been omitted for brevity, with only the year of death mentioned. The views of scholars are presented, with a concise reference to their evidence to avoid excessive length.The study concludes with clarifying the intended meanings of "change," "implication," and "obligation," as well as defining the original implications of obligation and the conditions under which these implications may change, whether according to all scholars or only some of them.The paper is structured into an introduction, two main sections, and a conclusion. The introduction explains the meanings of change, implication, and obligation. The first section explores the original implications of obligation, while the second examines the various

conditions under which these implications may change. The conclusion presents the main findings of the study.

Keywords: Change, Implication, Obligation, Implication of Obligation, Usuliyyah Study, Conditions of Change in the Implication of Obligation.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وصفوة المرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ؛ ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد :

فإن ثمرة علم أصول الفقه هي التمكن من استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية أوامرها ونواهيها على وجه صحيح، ولذا فقد اهتم علماء الأصول بتدوين القواعد المتعلقة بالأحكام الشرعية وبيان ما يقتضيه كل منها.

ولكن الناظر في كتب أصول الفقه يجد أن الأحكام التكليفية تخرج أحيانا عن مقتضياتها في أحوال معينة إلى غيرها.

ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث في حاجة الناس ولا سيما الباحثين الشرعيين إلى جمع مقتضيات الواجب ومعرفة الأحوال التي تتغير فيها .

ولم أعثر على دراسات سابقة لهذا الموضوع إلا واحدة بعنوان (تحول الواجب والمندوب عن مقتضاهما) للدكتور ناصر بن عبدالله بن سعيد الودعاني، بجامعة الإمام محمد بن سعود، وجدتها مختصرة غير وافية بالموضوع وتحتاج إلى مزيد من البيان.

لذا رغبت في كتابة هذا البحث تحت عنوان (تغيّر مقتضى الواجب.. دراسة أصولية)، في محاولة لبيان مقتضيات الواجب كقسم من أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وبيان الأحوال التي تتغير فيها هذه المقتضيات، وفي هذا بيان لمرونة الشريعة الإسلامية ويسرها ومواكبتها لكل الوقائع والأحداث؛ ومراعاتها لأحوال المكلفين.

واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وجمعت مادته العلمية من مصادرها الأصلية، وعزوت النصوص القرآنية الكريمة إلى مواطنها من القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، ولم أترجم للأعلام المذكورة في البحث؛

وإنما اكتفيت بذكر سنة الوفاة من باب الاختصار وتجنب الإطالة، وبينت أقوال العلماء ولم أذكر أدلتهم تجنبا للإطالة أيضا .

وقد تناولت هذا البحث في تمهيد ومطلبين وخاتمة:

فالتمهيد في بيان المراد بالتغيّر والمقتضى والواجب.

والمطلب الأول: في بيان مقتضيات الواجب.

والمطلب الثاني: في بيان أحوال تغير مقتضيات الواجب.

وأما الخاتمة ففي نتائج البحث.

والله أسأل التوفيق والسداد والقبول ؛ فهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه.

تمهيد

في بيان المصطلحات الواردة في عنوان البحث

أولا: معنى التغير:

التغيُّر مصدر تغيَّر، وتغيّر: أي تحوَّل، وتبدَّل، واختلف؛ وأَصبَح على غير ما كان عليه. ومنه: "تغيَّرت الأحوال" . وتغيّرَ: أي حلَّ محلَّه شَخْص آخَر.

جاء في لسان العرب:

" تغيّر الشيء عن حاله: تحوّل. وغيَّره: حوّله وبدّله كأنه جعله غير ما كان. وفي التنزيل العزيز: (ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَها عَلى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)(١)؛ قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم الله. والغير: الاسم من التغير؛ ... وغيّر عليه الأمر: حوّله. وتغايرت الأشياء: اختلفت. والمغير: الذي يغير على بعيره أداته ليخفف عنه ويريحه؛ ... يقال غيّر فلان عن بعيره: إذا حط عنه رحله وأصلح من شأنه؛ .. وغِيَرُ الدهر: أحوالُه المتغيرة. وورد في حديث الاستسقاء: "من يكفر الله يلق الغِيَر"(٢)، أي تغيُّر الحال وانتقالُها من الصلاح إلى الفساد" (٣).

وفي معجم اللغة العربية:

"غيَّرَ يغيِّر، تغييرًا، فهو مُغيِّر، والمفعول مُغيَّر، وغيَّر رأيَه: بدَّل به غيرَه "غيَّر ثيابَه/ سلوكَه/ موقفَه/ موضوعَ الكلام/ الحقائقَ- {إِنَّ اللهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ

---

(١) سورة الأنفال الآية ٥٣.

(٢) هو قول رجل من كنانة، قاله في حضرة النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « إن يك شاعر قد أحسن فقد أحسنت»، رواه الطبراني في كتابه "الدعاء" باب: الدعاء في الاستسقاء رقم ٢١٨٠ ص ٥٩٧، وذكره ابن عبد البر في" التمهيد لما في الموطأ" ٦٦/٢٢.

(٣) لسان العرب ٤٠/٥ فصل الغين المعجمة .

حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} " وغيّر الحديثَ: غيَّر مجراه وبدَّله- غيّر الدَّهرُ أحوالَه- غيّر جلدَه: تحوّل، تغيَّر- غيّر مسارَه: توجّه وجهة غير التي كان يقصدها- غيَّر نَغَمَته: بدّل أسلوبَه في الكلام" (١).

ثانيا: تعريف المقتضَى:

المقتضَى – بالفتح- لغة: اسم مفعول من اقتضَى يقتضي اقتضاءً، والاقتضاء لغة هو الطلب والاستدعاء، ومنه: اقتضى الدين وتقاضاه؛ أي طلبه وقبضه. واستقضيته طلبت قضاءه، واقتضيت منه حقي أخذته منه، واقتضى الأمر الوجوب أي دلّ عليه (٢).

والاقتضاء يستعمل في العقلاء نحو: اقتضى زيد من عمرو الدين ؛ أي: طلبه، واقتضى منه أن يخدمه، ونحو ذلك، وفي غير العقلاء نحو: اقتضت العلة المعلول، وهذا الكلام يقتضي كذا، أي يطلب المعنى الفلاني (٣).

فالمقتضَى هو الشيء المطلوب والمستدعَى والمدلول عليه من غيره.

والاقتضاء درجات: فيشمل طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الإيجاب، أو بدونه وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، أو بدونه وهو الكراهة (٤).

---

(١) معجم اللغة العربية ٢/ ١٦٥٥مادة: غ ي ر.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ٧٤٣/٢، ولسان العرب فصل القاف ١٨٨/١٥، والمغرب في ترتيب المعرب ٣٨٧، وأساس البلاغة ٨٦/٢، والمخصص ٤٤٢/٣، والمصباح المنير " قضى" ٥٠٧/٢، ومجمع بحار الأنوار " قضى" ٢٩١/٤، ومختار الصحاح " قضى" ٢٥٥.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة ٢٥١/١.

(٤) انظر التعريفات باب الألف ٣٣، التعريفات الفقهية ٣٣ أيضا، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٦٩٧/١، وانظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٨٣/١ حيث قال ابن السبكي:" والاقتضاء: الطلب، فيندرج فيه الأربعة " .

وأما اصطلاحا: فقد اختلف الأصوليون في تعريفهم للمقتضَى تبعا لاختلافهم في الفرق بينه وبين المحذوف إلى قولين:

الأول: أنهما شيء واحد ولا فرق بينهما، وهو قول الجمهور ومنهم عامة متقدمي الحنفية .

قال علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ): "اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعي وغيرهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما فقالوا: هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وأنه يشمل الجميع.. والقاضي الإمام أبو زيد – رحمه الله، ت٤٣٠هـ– تابع المتقدمين وجعل الكل قسما واحدا فقال: المقتضى: زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو، وهذه العبارات تؤدي معنى واحدا"(١).

- وعرف نجم الدين الطوفي (ت٧٢٦هـ) المقتضى بأنه: الذي يقتضيه صحة الكلام ويطلبه، الذي تدعو الضرورة إلى إضماره، وتقديره في اللفظ (٢).
- وقيل: هو ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه. وقيل: هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا لكن يكون من ضرورة اللفظ (٣).

فالمقتضَى عند الجمهور ثلاثة أقسام: ما أضمر ضرورة صدق الكلام كقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..(٤) "، وما أضمر لصحته عقلا كقوله

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٧٥/١، و٢٤٣/٢و٢٤٤، وتقويم الأدلة، و١٣٥، وأصول الشاشي ١٠٩.

(٢) انظر شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٢.

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٧٥/١، والكافي شرح البزودي ٢٧١/١.

٤) رواه ابن حبان في صحيحه باب فضل الأمة برقم ٧٢١٩ عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "، وكذلك رواه الحاكم في المستدرك في الطلاق برقم ٢٨٠١ وقال: صحيح=

تعالى: {واسأل القرية}[1]، وما أضمر لصحته شرعا كقول الرجل: اعتق عبدك عني بألف [2].

الثاني: أن المحذوف قسيم المقتضى، فالمقتضى يختص بما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا، وأما ما ثبت لتصحيحه عقلا أو لصدقه فهو المحذوف، وهو قول عامة المتأخرين من الحنفية: البزدوي (ت٤٨٢هـ)، والسرخسي(٤٨٣هـ)، والسمرقندي (٤٥٠هـ)، وصدر الشريعة (٧٤٧هـ).

قال علاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ): "ولا بد من زيادة قيد في التعريف على مذهب من جعل المحذوف قسما آخر، وهو أن يقال: هو ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا، واعلم أن الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه فالحامل على الزيادة؛ وهو صيانة الكلام هو المقتضِي؛ والمزيد هو المقتضَى؛ ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء كذا ذكر بعض المحققين " [3].

وقال السرخسي(٤٨٣هـ): "وعندي أن .. المحذوف غير المقتضى لأن من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحذوف ثم ثبوت هذا المحذوف من هذا الوجه يكون لغة وثبوت المقتضى يكون شرعا لا لغة " [4].

=على شرط الشيخين ولم يخرجاه ". (تخريج أحاديث الكشاف ٩٧/٣)، وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ٦٤ تعليقاً على (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...): "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ. وأقرب ما وجدناه بلفظ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً).

(١) سورة يوسف، من الآية ٨٢.

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٧٦/١، وفتح الغفار ٢ /٥٢ .

(٣) كشف الأسرار للبخاري ٧٥/١.

(٤) أصول السرخسي ١ /٢٥١ .

وقال السمرقندي(٤٥٠هـ): "وأما الإضمار والاقتضاء اختلف مشايخنا في ذلك؛ قال بعضهم: هما سواء، وهما من باب الاختصار والحذف يزاد على الكلام لتصحيحه، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد–ت٤٣٠هـ–، وقال أستاذي الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ) بأن الإضمار غير الاقتضاء، وهو الأصح" (١).

وقال ابن نجيم (٩٧٠هـ): "اعلم أن العامة جعلوا ما أضمر لتصحيح المنطوق ثلاثة: ما أضمر ضرورة الصدق كـ: "رفع عن أمتي"، وما أضمر لصحته عقلا كـ: " واسأل القرية "، وشرعا كـ: أعتق عبدك. وسموا الكل مقتضى، وخالفهم فخر الإسلام وشمس الأئمة وصدر الإسلام وصاحب الميزان(٢)، فقالوا: المقتضى ما أضمر لصحة الكلام شرعا، وجعلوا ما وراءه محذوفا" (٣).

وقال صدر الشريعة(٧٤٧هـ): "المحذوف وهو ما يغير إثباته المنطوق بخلاف المقتضى. نحو{واسأل القرية}" (٤).

وأرى أن رأي الجمهور هو الراجح، لأن المحذوف عبارة عن كلام مقدر اقتضاه الكلام المذكور، فهو مقتضَى.

ومقتضى الخطاب الشرعي – عند الفقهاء وبعض الأصوليين – هو الحكم، فقد قالوا: " الحكم: مقتضى خطاب الشرع" (٥)، وقالوا في تعريف التكليف: "إلزام

---

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، ص٤٠١ .

(٢) فخر الإسلام هو البزدوي، وشمس الأئمة هو السرخسي، وصدر الشريعة الأصغر: عبيد الله بن مسعود، وصاحب الميزان هو السمرقندي.

(٣) فتح الغفار ٢ /٥٢ .

(٤) التوضيح ١ /٢٧٦.

(٥) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٥٠، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٥٧.

مقتضى خطاب الشرع" فيتناول الأحكام التكليفية الخمسة،[١] فالحكم عندهم ليس الخطاب الشرعي – مثل ما يقوله الأصوليون – وإنما دلالته ومقتضاه ومدلوله.

وعلى هذا ووفقا لمعنى المقتضى اللغوي ولمعناه عند الفقهاء وبعض الأصوليين يكون المقصود بمقتضى الواجب في هذا البحث: المدلول الأصلي له ومتطلباته وموجباته .

ومن ثم فالمراد بتغيُّر مقتضى الواجب هنا: العدول به عن مقتضاه الأصلي إلى غيره في أحوال شرعية مخصوصة لدليل شرعي خاص مع بقاء دلالته الأصلية في غيرها.

ثالثا: معنى الواجب لغة واصطلاحاً:

للواجب في اللغة معنيان:

المعنى الأول: اللازم والثابت، تقول: وجب البيع إذا لزم، ووجب الحق ويجب وجوباً ووجبة: إذا لزم وثبت، ووجّب فلان فلاناً: ألزمه، واستوجب الشيء :استحقه، وأوجب الرجل: إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار. والموجبات: الكبائر التي أوجب الله عليها النار.[٢]

المعنى الثاني: الساقط والواقع، فأصل الوجوب في اللغة: سقوط الشيء ووقوعه، يقال: وجبت الشمس للمغيب إذا سقطت، ووجب الحائط وجبة إذا سقط، ووجب الميت إذا سقط ومات، والوجبة: صوت السقوط، ومنه قوله تعالى:{فإذا وجبت جنوبها[٣]} أي سقطت ووقعت[٤].

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/١٧٦ و١٧٩، والتحبير شرح التحرير ٣/١١٣٠.

(٢) انظر: مختار الصحاح ٣٣٣، والمخصص ٤/ ٣٨٩، ولسان العرب ١/ ٧٩٣.

(٣) من الآية ٣٦، سورة الحج.

(٤) انظر مادة "وجب" في لسان العرب ١/ ٧٩٤، ومقاييس اللغة ٦/ ٨٩، والعين ٦/١٩٣، والمخصص ٤/ ٣٨٩، ومعجم الفروق اللغوية ٤٠١.

وقد راعى جمهور الأصوليين المعنى الأول للواجب: الثابت واللازم، فلم يفرقوا فيما طلب الشارع من المكلف فعله حتما بين ما ثبت طلبه بدليل قطعي وبين ما ثبت بدليل ظني.

يقول الطوفي (ت ٧١٦ هـ): "قلت: والتحقيق في الوجوب لغة: أنه بمعنى الثبوت والاستقرار، وإلى هذا المعنى ترجع فروع مادته بالاستقراء، فمعنى وجبت الشمس: ثبت غروبها واستقر، أو أنها استقرت في سفل الفلك، ووجب الميت: ثبت موته واستقر ... ووجب المهر والدين: ثبت في محله واستقر؛ إلى غير ذلك من فروع المادة المذكورة[١] .

أما الحنفية فقد راعوا المعنى الثاني واشتقوا الواجب من الوقوع والسقوط؛ وجعلوه دون الفرض؛ فهو ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة السقوط كخبر الواحد والقياس، وفرقوا بينه وبين الفرض، فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي ليس فيه شبهة كالثابت بالمتواتر من القرآن الكريم والسنة المطهرة.

قال السرخسي(٤٨٣هـ): "فأما الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعا .. والاسم مأخوذ من الوجوب وهو السقوط .. فما يكون ساقطا على المرء عملا بلزومه إياه من غير أن يكون دليله موجبا للعلم قطعا يسمى واجبا؛ أو هو ساقط في حق الاعتقاد قطعا وإن كان ثابتا في حق لزوم الأداء عملا " [٢].

ومن هنا وقع الخلاف بين الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة وبين الجمهور.

قال زكريا الأنصاري(٩٢٦هـ): "ما ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا، وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا؟ فعند الحنفية: لا؛ أخذا للفرض من فرض الشيء حزَّه أي قطعُ بعضه، وللواجب من وجب الشيء

(١) شرح مختصر الروضة ٢٦٧/١.

(٢) أصول السرخسي ١١١/١.

وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم، وعندنا: نعم؛ أخذا من فرض الشي قدّره ووجب الشيء وجوبا ثبت وكلّ من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني" [١].

فقد فرَّق علماء الحنفية بين الواجب والفرض، فجعلوا الواجب مخصوصًا بما ثبت بدليل ظنيٍّ ولا يكفر جاحده، وجعلوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي ويكفر جاحده؛ فيكون الفرض أعلى من الواجب. وترتب على ذلك تفريقهم بين تارك الفرض وتارك الواجب [٢].

وهذا التفريق بين الفرض والواجب هو أيضًا رواية عن الإمام أحمد(ت٢٤١هـ)، واختاره جماعة من الحنابلة [٣]، فقد اختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله– في الفرض والواجب هل حدُّهما في الشرع حدٌّ واحد، أم بينهما فرق؟ فيه روايتان: أحدهما: أن حدَّهما واحد. والثانية: أن الواجب ما ثبت وجوبه بخبر الواحد والقياس، وما اختلف في وجوبه، والفرض ما ثبت وجوبه من طريق مقطوع به، كالخبر المتواتر، أو نص القرآن، أو إجماع الأمة[٤].

---

(١) غاية الوصول ١٢، وانظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١٢٤/١، والكليات ٦٨٩.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٣٠٤، فتح القدير لابن الهمام ١١٤/١٠.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ٣٠٤، فتح القدير لابن الهمام ١١٤/١٠.

(٣) وبها قال ابن إسحاق بن شاقلا (ت ٣٦٩هـ) والحلواني الحنبليان وابن الباقلانى، وعزاه ابن عقيل إلى الأصحاب. انظر: "شرح الكوكب المنير ٣٥٣/١، القوعد والفوائد لابن اللحام ٩٤، تحرير المنقول للمرداوي ١٠٥

(٤) العدة لأبي يعلى ١٦٢/١، وانظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٨٧.

قال الطوفي(ت ٧١٦هـ): "والنزاع لفظي، إذ لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعي وظني، فليسموا هم القطعي ما شاءوا"[١].

ثم إن الأصوليين قصدوا بالواجب هنا: " نفس فعل المكلف[٢] " وسلكوا في تعريفه اتجاهين:

الاتجاه الأول: عرف الواجب باعتبار حكمه من ترتب الذم شرعا أو العقاب أو استحقاق العقاب أو اللوم على تركه، وأصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما يترتب على ترك الواجب: أكثرهم على أنه الذم الشرعي؛ واختاره البيضاوي (ت٦٨٥هـ) والرازي (ت٦٠٦هـ) والقرافي (ت٦٨٤هـ)، فعرفه البيضاوي والرازي بأنه "الذي يذم الشرع تاركه قصداً مطلقاً"[٣]، وقال القرافي": الواجب ما ذم تاركه شرعا[٤]".

وبعضهم على أن ما يترتب على تركه هو العقاب :

فعرفه الجصاص (ت ٣٧٠هـ) بأنه: "ما يستحق بفعله الثواب وبتركه العقاب" [٥].

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٥٣/١، شرح مختصر الروضة ٢٦٥/١، مختصر الطوفي ١٩، وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة في "الروضة" ١٦، والغزالي في "المستصفي٦٦/١، والأرموي في الحاصل "نهاية السول ١/ ٢٤، والعضد في "شرح مختصر ابن الحاجب٢/ ١٣٣"، قال ابن اللحام: إن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك، وإن أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر "القواعد والفوائد الأصولية " وانظر: الإحكام للآمدي ١/ ٩٩، الكليات ٦٨٩.

(٢) البحر المحيط ٢٣٣/١ .

(٣) الإبهاج ٥١/١، والمحصول ٩٥/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول ٧١.

(٥) الفصول في الأصول ٩٢/٢، وانظر روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٠٢.

وعرفه أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ) وابن العربي المالكي(ت٤٥٠هـ) بأنه: "ما في فعله ثواب، وفي تركه عقاب" [١].

وهو عند بعض الشافعية: "ما يخشى العقاب على تركه " وعرفه الشيرازي (ت٤٧٦هـ) بأنه: "ما يعلق العقاب بتركه" [٢]، وفي التحبير: "ما يتوعد بالعقاب على تركه،[٣] .. ما يخاف العقاب على تركه" [٤].

وعرّفه الفقهاء بأنه: "ما يستحق اللوم على تركه[٥] " .

الاتجاه الثاني: عرف الواجب بالنظر إلى ذاته، فقالوا: "هو المطلوب جزماً"[٦]، أو هو: "ما طلب الشرع فعله طلباً جازما"[٧].

وبالنظر في الاتجاهين لا نجد اختلافا بينهما، فكل من التعريفين مستساغ.

مقتضى الواجب والأحوال التي يتغير فيها:

وفيما يلي أبيّن –بإذن الله– مقتضيات الواجب الأصلية، ثم أوضح الأحوال التي تتغير فيها هذه المقتضيات في المطلبين التاليين:

---

(١) العدة في أصول الفقه ١٥٣/١، والمحصول لابن العربي ٢٢ .

(٢) اللمع ٢٣.

(٣) وانظر: المنخول ٢٠٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٩٧، البرهان في أصول الفقه ١/ ١٠٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٣٣٤، فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٢٠٣، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ١/ ١٤٥.

(٤) التحبير للمرداوي ٨٢١/٢. وانظر: المستصفى ٥٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٩٧، البرهان في أصول الفقه ١/ ١٠٧، نهاية الوصول في دراية الأصول ٢/ ٥١٢، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير ١/ ١٤٥، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ٢/ ١٣٢.

(٥) البحر المحيط ٢٣٤/١، حكاه عن الأستاذ أبي إسحاق عن الفقهاء.

(٦) السابق ٢٣٤/١.

(٧) تقريب الوصول لابن جزي ١٦٩.

المطلب الأول

مقتضى الواجب

ذكر الأصوليون ما يقتضيه الواجب في الأحوال المعتادة في مباحث الحكم الشرعي، ويمكن ذكر هذه المقتضيات كما يلي:

- **<u>المقتضى الأول</u>: يقتضي الواجب إيجاد الفعل جزماً وإلزام المكلف العمل به . وهذا ما يتضح من كلام الأصوليين ؛ كما يلي:**

قال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "فوجب أن يكون قوله افعل يقتضي إيجاد الفعل"[١]، وقال: "ثبت أن قوله فعلت يقتضي وجود الفعل فوجب أن يكون قوله افعل يقتضي إيجاد الفعل" [٢].

وقال الهندي (ت ٧١٥ هـ): "إن اقتضى الفعلَ جازماً فهو الوجوب"[٣].

وقال البصري (ت ٤٣٦ هـ): "قول القائل افعل يقتضي إيقاع الفعل وليس لجواز تركه لفظة فيجب المنع من تركه" [٤].

وقال السمعاني (ت٤٨٩ هـ): "وقد بينا أن قوله افعل يقتضى الفعل لا محالة وذلك هو الوجوب" [٥].

وقال د.عبد الكريم النملة: "افعل" يقتضي أن يفعل لا محالة؛ وهو الوجوب"[٦].

وقال ابن عقيل (ت٥١٣هـ): "الاستدعاء بقوله (افعل) يقتضي بجوهر اللفظة إيجاد المأمور به" [٧].

---

(١) اللمع ١٥.
(٢) التبصرة ٢٤.
(٣) الفائق في أصول الفقه١/١٣٠.
(٤) المعتمد ١٥٦ .
(٥) قواطع الأدلة ١/٥٩.
(٦) المهذب في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم النملة ٣/١٣٤٣.
(٧) الواضح في أصول الفقه ٢/٥٠٢.

وقال الأسمندي (ت٥٥٢هـ): " قول القائل "افعل" يقتضي أن يفعل المقول له الفعل، لا محالة. ونعني بذلك أنه ينبغي أن يفعل ويمنع من الإخلال به. ولا نعني بوجوب الفعل سوى المنع من الإخلال به، واختصاصه بحال يلام على الإخلال به. وإنما قلنا ذلك: أما اقتضاؤه الفعل، فظاهر، لأن قوله "افعل" صريح في طلب الفعل واستدعائه؛ كما أن قول القائل: "زيد فاعل" صريح في الإخبار عن كونه فاعلًا " [١].

- **<u>المقتضى الثاني:</u> يقتضي الواجب – عند جمهور الأصوليين – المنع من الترك.**

قال القرافي(ت٦٨٤هـ): "الوجوب يقتضي المنع من الترك"[٢] .

وقال البيضاوي (ت٦٨٥هـ): "المسألة السابعة: الواجب لا يجوز تركه"[٣].

وقال الهندي (ت ٧١٥ هـ): "ليس بواجب ما يجوز تركه مطلقاً لأنه ينافيه"[٤].

واستدل الجمهور على ذلك بأن:

١- عدم جواز الترك جزء ماهية الوجوب، فإنه مركب من تحتم الفعل ومنع الترك، فيستحيل كون الشيء واجبا مع كونه جائز الترك لاستحالة بقاء المركب بدون جزئه، أي يستحيل تحقق الوجوب مع جواز الترك، فالأمر المقتضي إيجاب

---

(١) بذل النظر ٦١.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٥٠، وانظر :المنهاج بشرح السراج الوهاج١/١٨٠، والبحر المحيط ٢٧٧/١، وغاية الوصول ٢٥، ومختصر التحرير ١/ ٤٢٣، وحاشية العطار ٢٢٣/١، والمهذب في أصول الفقه ٣١٣/١.

(٣) الإبهاج١/١٣٠، وغاية الوصول ٢٥، والبحر المحيط ٢٣٠/١.

(٤) الفائق في أصول الفقه ٣٩٥/١.

شيء مركب من قيدين: إيجاب الفعل، والمنع من الترك، فالمتصور للإيجاب متصور للمنع من الترك.(١)

٢- شرعية المنع من الترك راجح في الظن على شرعية الإذن في الترك؛ والراجح في الظن واجب العمل به بالنص والمعقول.(٢)

٣- لو جاز تركه، لكان جائز الترك وممتنع الترك، وهو محال لتناقضه.(٣)

وقال أبو القاسم الكعبي البلخي المعتزلي (ت٣١٩هـ) وأتباعه وكثير من الفقهاء أنه ليس من لوازم الواجب المنع من الترك، وإلا يلزم عليه أن يكون المباح واجباً؛ فإن من فعل المباح فقد ترك الحرام، وترك الحرام واجب، كما أن الصوم واجب على أصحاب الأعذار كالحائض والنفساء والمريض والمسافر ومع ذلك يجوز لهم تركه، فهو واجب بدليل أنه يلزمهم قضاؤه عند زوال العذر، ولو لم يكن واجباً عليهم في وقته لما وجب عليهم بعده، وإذا ثبت وجوبه وجاز لهم تركه بالإجماع، فإن الواجب يجوز تركه. (٤)

وأجاب الجمهور عن هذا بأنه استدلال بالظواهر والأقيسة على مخالفة ضرورة العقل؛ لأنه لا يتصور الوجوب إلا بالمنع من الترك، ثم إن المباح ليس هو نفس ترك الحرام، بل بعض ما يترك به، ولا يلزم من كون الترك واجبا، أن يكون الشيء المعيّن الذي يحصل به الترك واجباً، إذا أمكن الترك بشيء آخر.(٥)

---

(١) انظر: المحصول للرازي ١١٨/١، ونهاية السول ٥٣، والبحر المحيط ٤٤/٢، والمهذب في أصول الفقه ٣١٣/١.

(٢) انظر :المحصول للرازي ٨٠/٢.

(٣) انظر :المحصول ٨١/٢.

(٤) انظر: الإبهاج ١٣٠/١، والبحر المحيط ٣٢٠/١، والتحصيل ٣١٣/١، وتيسير الوصول ٨٦/٢.

(٥) انظر: الإبهاج ١٣١/١، ونهاية السول ٥٤.

والراجح هو قول الجمهور، فإن أصحاب الأعذار لم يجز لهم ترك الواجب؛ لأن الواجب عليهم هو الصوم نفسه لا أداؤه، وهم إنما تركوا أداءه للعذر، ولم يتركوا الصوم نفسه، حيث يجب عليهم القضاء من أيام أخر أو الفدية بدلا عنه لم عجز عن القضاء.

- **المقتضى الثالث: يقتضي الواجب وصف فاعله بالطاعة واستحقاقه المدح والثواب في الدنيا والآخرة، ووصف تاركه بالعصيان والإثم؛ واستحقاقه الذم والعقاب في الدنيا والآخرة عند جمهور الأصوليين**[١] .

ويتضح ذلك من أقوالهم:

قال الأسمندي(ت٥٥٢هـ): " تارك الفعل المأمور به يوصف بالعصيان قال الله تعالى: {أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي[٢]}، وتقول العرب: "أمرتك فعصيتني" أي لم تفعل، وقال الشاعر: "أمرتك أمرًا جازمًا فعصيتني[٣] " .. فلولا أن ترك الفعل المأمور به ممنوع بقضية الأمر لما وُصف بالعصيان" [٤].

وقال القرافي(ت٦٨٤هـ): "ومن خصائص الوجوب العقاب على تقدير الترك" [٥]. وقال أيضا: الذم لا يكون إلا في ترك واجب أو فعل محرم" [٦].

وقال ابن التلمساني (ت ٦٤٤ هـ): "من لازِم الواجب استحقاق الثواب على فعله، واستحقاق العقاب على تركه"[٧].

---

(١) انظر: نشر البنود ١٧١/١، شرح تنقيح الفصول ١٦١.

(٢) من الآية ٩٣، سورة طه.

(٣) ديوان معاوية بن أبي سفيان ٧٠، والكامل للمبرد ١/ ٢١٢، ونسبه الأصفهاني في شرح ديوان الحماسة إلى ابن المنذر، وكلهم بلفظ "حازما ".

(٤) بذل النظر ٦١.

(٥) الفروق ٧٦/٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول ١٢٧، نشر البنود /١٥٠.

(٧) شرح المعالم ٣٣٠/١.

وقال ابن حزم (ت٤٥٦هـ): "والفرض ما لا يحل تركه ويكون فاعله مأجورا مطيعا ويكون تاركه آثما" [١].

وقال السمعاني (ت٤٨٩هـ): "المتعارف من أمر الصحابة رضى الله عنهم أنهم عقلوا عن مجرد أوامر الرسول صلوات الله عليه الوجوب؛ وسارعوا إلى تنفيذها ولم يراجعوه فيها ولم ينتظروا لها قران الوعيد وإرادته إياها بالتوكيد ولوكان كذلك لحكى عنهم ولنقل القرائن المضافة إلى الأوامر كما نقلت أصولها، فلما نقلت أوامره ونقل امتثال الصحابة لها من غير تلبث وانتظار، ونقل أيضا احترازهم عن مخالفتها بكل وجه؛ عرفنا أنهم اعتقدوا فيها الوجوب وهذا كله من الشرع؛ وأما من حيث اللسان فلأن العرب تستجيز نسبة المخالف للأمر إلى العصيان إحالة له إلى نفس المخالفة يقول القائل منهم لغيره: أمرتك فعصيتنى وهذا شيء متداول بينهم لا يمتنع أحد منهم عن إطلاقه عند مخالفة الأمر، قال شاعرهم: أمرتك أمرا جازما فعصيتنى"[٢].

وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "المأمور في اللغة والشرع جميعا يُفهم وجوبَ المأمور به؛ حتى لا يستبعد الذم والعقاب عند المخالفة، ولا الوصف بالعصيان وهو اسم ذم"[٣].

وقال الآمدي (ت٦٣١هـ): "قوله تعالى: {أفعصيت أمري} وقوله: {لا يعصون الله ما أمرهم[٤]} وقوله: {ولا أعصي لك أمرا[٥]} وصف مخالفة الأمر بالعصيان وهو اسم ذم، وذلك لا يكون في غير الوجوب" [٦].

---

(١) الإحكام لابن حزم ٣/٧٧.
(٢) قواطع الأدلة ١/٥٦.
(٣) المستصفى ٢٠٨.
(٤) من الآية ٦، سورة التحريم.
(٥) من الآية ٦٩، سورة الكهف.
(٦) الإحكام ٢/١٤٧.

وفي الإبهاج: "قد ثبت في إطلاق أهل اللغة تسمية من خالف مطلق الأمر عاصيا وتقريعه وتوبيخه بالعصيان عند مجرد ذكر الأمر" [١].

وقال الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ): "العقلاء من أهل اللسان العربي قبل ورود الشرع يذمون العبد إذا لم يمتثل أمر سيده ويصفونه بالعصيان وبلغتهم نزل القرآن ووردت السنة النبوية والذم "[٢].

وقال إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ): "لو فرض ورود الأمر الجازم من الله – سبحانه وتعالى – من غير وعيد على تركه، لما كان للحكم بالوجوب معنى معقول في حقوقنا[٣]" .

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى ذلك لأنه إذا لم يستحق عقاباً على تركه لم يكن واجباً؛ لأن استحقاق العقاب من خصائص الوجوب[٤]، ولأن ما استوى فعله وتركه في حقنا لا معنى لوصفه بالوجوب إذ لا نعقل وجوبا إلا أن يترجح فعله على تركه؛ ولأن استحقاق العقاب على ترك الواجب فصل ما بينه وبين الندب؛ وذلك لأن الوجوب والندب اشتركا في رجحان الفعل ولم يميز الوجوب إلا باستحقاق الذم أو العقاب، فإذا أسقطناه عن الاعتبار لم يبق فرق البتة [٥].

وقد خالف في هذا كثير من الأشاعرة على رأسهم القاضي أبو بكر الباقلاني[٦] (ت ٤٠٣ هـ) وقالوا: إذا أوجب الله تعالى علينا شيئاً وجب، ولا يشترط

---

(١) الإبهاج ٢٥/٢، والبحر المحيط ٣/ ٢٨٨.

(٢) إجابة السائل ٢٧٧، وإرشاد الفحول ١/ ٢٤٨.

(٣) البرهان ١٠/١,

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ١٦١.

(٥) انظر: المستصفى ٥٣، وشرح تنقيح الفصول ١٤٩.

(٦) يقال له الباقلاني، وكذا: ابن الباقلاني، وهو الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد ابن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه (انظر تاريخ بغداد وذيوله ٤٥٦/٢).

في تحقق الوجوب استحقاق العقاب على الترك، بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم وترتب الذم على الترك .فليس ترتب العقاب على الترك من معقولية الوجوب.(١)

ورجح هذا إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) فقال: "أما الواجب فقد قال قائلون: الواجب الشرعي هو الذي يستحق المكلف العقاب على تركه. وهذا بعيد عن مذهب أهل الحق في الثواب والعقاب؛ فإنا لا نرى على الله تعالى استحقاقاً، والرب تعالى يعذب من يشاء وينعم من يشاء" (٢).

كما صحح القرافي(ت٦٨٤هـ) أيضا هذا الرأي بقوله: "والحق ما قاله القاضي؛ فإنا إذا دعونا وقلنا: اللهم توفنا مسلمين، فإنا نجد أنفسنا جازمة بهذا الطلب من غير رخصة في تركه، وإذا قلنا: اللهم أعطني عشرة آلاف دينار فإني أجد رخصة في أنها لو كانت خمسة لم أتألم لذلك، فالطلب هاهنا غير جازم بخلاف الأول فقد تصورنا الطلب منا في حق الله جازماً وغير جازم، مع استحالة الذم ونحوه، فإذا تصورنا الطلب الجازم بدون استحقاق الذم صح ما قاله القاضي"(٣).

واستدل هؤلاء بما يلي:

١- بأنه لو كان من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك، لامتنع تحقق الوجوب بتحقق العفو، وذلك باطل بجواز العفو عن أصحاب الكبائر.

٢- أن ماهية الوجوب تتحقق بالمنع من الإخلال بالفعل المطلوب، وهو ما يكفي لتحقيقه ترتب الذم على الترك، فلا حاجة إلى ترتب العقاب على الترك(٤).

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٤٩، ورفع النقاب ٥٦٥/٢.

(٢) البرهان ١٠٦/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩.

(٤) انظر المحصول للرازي ٢٠٢/٢،

وبالنظر في مناقشات الفريقين يتضح منها اتفاق الفريقين على أن الواجب يقتضى استحقاق العقاب أو الذم على تركه، غير أن الراجح هو قول الجمهور باستحقاق العقاب على تركه.

- **المقتضى الرابع: مقتضى الواجب باعتبار ذاته**:

يتقسم الواجب باعتبار نفسه إلى معين ومخير ومرتب [١].

فالواجب المعين كالصلوات الخمس وصوم رمضان يقتضي إلزام المكلف بالإتيان به بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، فذمة المكلف لا تبرأ إلا بأدائه، لأن الأمر متعلق بعين الواجب المعين.

والواجب المخير يقتضي تخيير المكلف بين خصاله الشرعية المحصورة، مثل: كفارة الحنث في اليمين، خير فيها بين الإطعام والكسوة والعتق، بحيث تبرأ ذمته بفعل أيها.

والواجب المرتب، وهو الذي لا تجزي خصلة منه إلا عند العجز عما قبلها؛ فلا تجزي الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار. وهو يقتضي عدم جواز العدول عن مرتبة إلى التي تليها إلا عند تعذرها.[٢]

يقول ابن جزي(ت٧٤١هـ): "الواجب المرتب هو الذي لا تجزي الخصلة الثانية منه مع القدرة على الأولى، كالعتق والصيام والإطعام في كفارة الظهار"[٣] .

---

(١) انظر: الغيث الهامع ١٠٣، نفائس الأصول ١٤٣٠/٣، تقريب الوصول ١٧١، حاشية التوضيح والتصحيح ١٧٨/١، الإبهاج ٨٣/١، روضة الناظر ١٠٥/١، المعتمد ٧٢/١.

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ١٥٩، تقريب الوصول ١٧١، المهذب في أصول الفقه ١٥٧/١، الوجيز للزحيلي ٣٢٧/١.

(٣) تقريب الوصول ١٧١.

وقال الباقلاني (ت٤٠٣هـ): "المخير بين أفعال له العدول عن كل واحد منها إلى الآخر بغير عذر هو عدم أحدهما أو تعذر الوصول إليه أو لحوق الكلفة والمشقة في فعله. والواجب على الترتيب لا يجوز في حكم الشرع العدول عن بعضه إلى بعض الذي هو الثاني المرتب على الأول مع وجود الأول, وإمكان التوصل إليه, وعدم الأعذار" (١).

- **المقتضى الخامس: مقتضى الواجب باعتبار وقته:**

ينقسم الواجب باعتبار وقته إلى قسمين: واجب مؤقت؛ وواجب مطلق عن التوقيت. فالمؤقت هو ما حدد الشرع لأدائه وقتا معينا له بداية ونهاية، والمطلق هو ما طلب الشارع فعله حتما ولم يعين وقتا لأدائه كالنذر المطلق وقضاء صوم رمضان والأذكار المطلقة، ثم الواجب المؤقت ينقسم إلى قسمين: مضيق وموسع، فالمضيق هو ما يساوي وقتَه، ولا يتسع وقته لغيره من جنسه معه، كصيام رمضان، ونذر صوم يوم معين، والموسع هو أن يكون وقت الفعل يسع أكثر منه من جنسه، وقد يكون محدودًا كأوقات الصلوات، وقد يكون غير محدود بل موَسَّعًا بطول العمر كالحج، وجعل الحنفية الحج قسما ثالثا وسموه بالمشكَل، لشبهه بالمضيق من جهة أن أشهر الحج لا تتسع إلا لحجة واحدة، وشبهه بالموسع من جهة أن أعمال الحج لا تستغرق أشهره كلها؛ ويسمون الموسع ظرفا والمضيق معيارا. والعلماء متفقون على وجود الواجب الموسع، إلا أنهم مختلفون في جزء الوقت الذي يتعلق به الوجوب؛ فجمهور الفقهاء والمتكلمين أن الوجوب يتعلق بالوقت كله وجوبًا موسعًا، فيجوز إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، ويجوز ترك الفعل في أول الوقت بدون

(١) التقريب والإرشاد ١٦٧/٢.

بدل- وقال بعضهم يلزم البدل وهو العزم على الفعل -، ولا يعتبر عاصيًا ولا يأثم بالتأخير، إلا إذا تضيق الوقت فيحرم التأخير.[١]

قال الآمدي (ت٦٣١هـ): "إذا كان وقت الواجب فاضلا عنه كصلاة الظهر مثلا: فمذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجُبَّائي (ت٣٠٣هـ) وابنه- أبي هاشم (ت٣٢١هـ)- وغيرهما: أنه واجب موسع، وأن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه، فيما يرجع إلى سقوط الفرض به وحصول مصلحة الوجوب"[٢].

وفي المسودة: "العبادة إذا علق وجوبها بوقت موسع كالصلاة فإن وجوبها يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا عند أصحابنا والشافعية ومحمد بن شجاع (ت٢٦٦هـ) وأبى على-الجبائي- وأبى هاشم وقال أبو الطيب (ت٣٠٨هـ) هو مذهب الشافعي وأصحابه وهل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم فيه وجهان للشافعية" [٣].

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): " إذا ورد الأمر مقيدا بزمان نظرت فإن كان الزمان يستغرق العبادة كالصوم في شهر رمضان لزمه فعلها على الفور عند دخول الوقت وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة كصلاة الزوال ما بين الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وجب الفعل في أول الوقت وجوبا موسعا" [٤].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٥٠، كشف الأسرار للبخاري ١٣٣/١، إجابة السائل ٣٧، المحصول ١٧٤/٢و١٧٥، العدة ١٣٠/١، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٧، تقريب الوصول ١٧٠/١، روضة الناظر ١٠٨/١، الفصول في الأصول ١٢٣/٢، المعتمد ١/ ١٢٥، أصول السرخسي ٣٠/١، المحصول للرازي ١٠/٥، حاشية العطا ر ٢٤٨/١.

(٢) الإحكام ١٠٥/١.

(٣) المسودة لآل تيمية ٢٨.

(٤) اللمع في أصول الفقه ١٥، ١٦.

فالواجب المضيق يقتضي إلزام المكلف بفعله في وقته المحدد له فور دخول وقته؛ لأن وقته لا يسع أكثر من فعله إلا من غير جنسه، وأما الواجب الموسع فيسعه ويسع غيره من جنسه ولهذا فإنه يقتضي عند الأكثرين جواز فعله في أي جزء من وقته مثل الصلوات الخمس(١).

قال البصري (ت ٤٣٦ هـ): "قولنا افعل يقتضي أن نفعل في زمان ما أي زمان كان" (٢). وقال الرازي (ت٦٠٦هـ) مثله (٣).

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): "موجب الأمر في حكم الوقت: الأمر نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به فنبدأ ببيان المطلق قال رضي الله عنه والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر"(٤).

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "قوله افعل يقتضي إيجاد الفعل من غير تخصيص بالزمان الأول دون الثاني فإذا صار ممتثلا بالفعل في الزمان الأول وجب أن يصير ممتثلا بالفعل في الزمان الثاني.

فصل: فأما إذا ورد الأمر مقيدا بزمان نظرت فإن كان الزمان يستغرق العبادة كالصوم في شهر رمضان لزمه فعلها على الفور عند دخول الوقت وإن كان الزمان أوسع من قدر العبادة كصلاة الزوال ما بين الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وجب الفعل في أول الوقت وجوبا موسعا"(٥) .

---

(١) شرح تنقيح الفصول ١٥٠.

(٢) المعتمد ١٠٣/١.

(٣) المحصول ١٠٥/٢.

(٤) أصول السرخسي ١/ ٢٦.

(٥) اللمع في أصول الفقه ١٥، ١٦.

ويقتضي الواجب الموسع عند ظن المكلف الموت قبل نهاية وقته؛ يقتضي التعجيل بالفعل بحيث يكون عاصيا بالتأخير. قال الآمدي (ت٦٣١هـ): "اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره أنه يعصي وإن لم يمت" [١].

كما أن الواجب المؤقت بنوعيه: المضيق والموسع لا يسقط بفوات وقته بل يجب قضاؤه اتفاقا.

وجمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والعراقيين من الحنفية وبعض المعتزلة أن القضاء يجب بأمر جديد، وقال الحنابلة وجمهور الأحناف وبعض المعتزلة وعامة أصحاب الحديث أنه يجب بالأمر الأول الموجب للأداء.[٢]

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "وأكثر المحققين من أصحابنا على الأول . أي: يجب بأمر جديد . منهم أبو بكر الصيرفي (ت٣٣٠هـ) وابن القشيري (ت٤٦٥هـ). قال الشيخ أبو حامد (ت٥٠٥هـ) وسليم–الرازي (ت٧٧٤هـ)– وابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، وهو قول أكثر أصحابنا. وقال الشيخ أبو حامد (ت٥٠٥هـ) وأبو إسحاق (ت٤٧٦هـ): إنه الصحيح، ونقل عن المعتزلة منهم أبو عبد الله البصري وحكاه عن الكرخي (ت٣٤٠هـ)، وقال العالمي (ت٨٩٧هـ) من الحنفية: إنه اللائق بفروع أصحابنا، وقال الباجي (ت٤٧٤هـ): إنه الصحيح. ونقله عن القاضي أبي بكر وابن خويز منداد (ت٣٩٠هـ)، وقال عبد العزيز الحنفي (ت٧٣٠هـ): إنه مذهب أصحابنا"[٣].

---

(١) الإحكام للآمدي ١٠٩/١.

(٢) البحر المحيط ٣٣٣/٣، وانظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٢٧، روضة الناظر ٥٧٧/١، شرح مختصر الروضة٣٩٥/٢، التلخيص للجويني ١/ ٣٧٩ن قواطع الأدلة ٩٢/١، البرهان ٨٩/١، قواطع الأدلة ٩٢/١، المنخول ٨٧.

(٣) البحر المحيط ٣٣٣/٣.

وقال: "القضاء حيث شرع استدراكًا للفائت هل هو من مقتضيات الأمر الأول أو بأمر جديد؟ فالمتكلمون يعتقدون أنه بأمر جديد .. والفقهاء يزعمون أنه بالأمر الأول"(١) .

وقال صدر الشريعة (ت٧٤٧هـ): "والقضاء يجب بسبب جديد عند البعض؛ لأن القربة عرفت في وقتها فإذا فات شرف الوقت لا يعرف له مثل إلا بنص، وعند عامة أصحابنا يجب بما أوجب الأداء؛ لأنه لما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت" (٢).

وقال الفناري (ت٨٣٤هـ):"القضاء بمثل معقول يجب بموجب الأداء لا بسبب جديد كما في غير المعقول خلافا للعراقين من أصحابه وصدر الإسلام وصاحب الميزان والشافعية"(٣).

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته، ولا يفتقر إلى أمر جديد. وهو قول بعض الفقهاء.وقال الأكثرون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد. اختاره أبو الخطاب(٤)" (٥).

- **<u>المقتضى السادس:</u> مقتضى الواجب باعتبار من يجب عليه:**

ينقسم الواجب باعتبار الإنسان المكلف به إلى عيني وكفائي.(٦)

---

(١) سلاسل الذهب ١١٨.

(٢) التوضيح بشرحه التلويح ٣١٠/١.

(٣) فصول البدائع ٣٦/٢.

(٤) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي. ولد سنة ٤٣٢هـ، كان أحد أئمة المذهب وأعيانه، صنف العديد من الكتب منها "التمهيد" في أصول الفقه. توفي سنة ٥١٠هـ.

(انظر: المنهج الأحمد ٢/ ١٩٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢١١-٢٣٩).

(٥) روضة الناظر ٥٧٧/١.

(٦) التحبير شرح التحرير ٨٥٣/٢.

فالواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين، أو من مكلف بعينه، ولا يجزئ قيام مكلف به عن غيره من المكلفين؛ ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بأدائه؛ كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود وبر الوالدين، فالمقصود فيه الفعل والفاعل.

والواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين تأدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا؛ لتعلق الطلب بالمجموع، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصلاة الجنازة،و الصناعات والحرف المختلفة والعلوم التي تحتاج إليها الأمة، وإعداد القوة بأنواعها ونحو ذلك مما يحقق مصلحة الأمة، فالمقصود حصول الفعل من غير نظر إلى فاعله.[1]

والواجب العيني يقتضي إلزام المكلفين بأعيانهم القيام به ولا يسقط بفعل بعضهم؛ لأنه واجب على كل مكلف، وأما الواجب الكفائي فيقتضي سقوط الإثم بفعله من بعض المكلفين عن الباقين لتعلق الطلب بمجموعهم.

قال السبكي (ت ٧٥٦هـ): "فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، يقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها، بخلاف فروض الأعيان، فإنَّ الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها" [2].

---

(١) انظر: نهاية السول ٤٤، الفصول في الأصول ١٥٧/٢، المعتمد ٣٣٦/١، كشف الأسرار للبخاري ١٣٣/١، التقرير والتحبير ١٣٥/٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٧، التحبير ٨٢٢/٢، الغيث الهامع٨٠، قواعد الأحكام ٥١/١، بيان المختصر ١/ ٣٣٨، أصول الفقه لخلاف ١٠٨، مذكرة في أصول الفقه ١٥.

(٢) تشنيف المسامع ٢٥١/١.

وفي الإبهاج: "الوجوب: إن تناول كل واحد كالصلوات الخمس أو أحدا معينا كالتهجد فيسمى فرض عين؛ أو غير معين كالجهاد يسمى فرضا على الكفاية" (١).

وقال ابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤ هـ): "الوجوب ينقسم باعتبار من يجب عليه إلى فرض عين وفرض كفاية:

ففرض العين قد يتناول كل واحد من المكلفين سواء كان فعل البعض شرطًا في فعل البعض كصلاة الجمعة، أو لا كالصلوات الخمس، وقد يختص بواحد كالتهجد حيث كان واجبًا عليه ﷺ .

وفرض الكفاية: نحو الجهاد... وسمي فرض كفاية؛ لأن فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه، والخروج عن عهدته.بخلاف الأول فإنه لابد من فعل كل عين، أي ذات، فلذلك سمي فرض عين"(٢).

- **<u>المقتضى السابع</u>: مقتضى الواجب باعتبار المقدار المطلوب شرعاً:**

الواجب باعتبار المقدار المطلوب منه ينقسم إلى: واجب مقدر محدد، وهو ما عين الشارع له حدا محدودا وقدرا معلوما، فيلزم الوقوف عنده.كالمقدار الواجب في الزكاة وأعداد الصلوات وركعاتها وصوم رمضان والديات وثمن المشترى وأجر المستأجر وكل واجب يجب بمقدار معلوم وحدود معينة.

وواجب غير مقدر ولا محدد، وهو ما طلبه الشارع من المكلف بغير تحديد قدر معين، كالإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر، والتصدق على الفقراء إذا وجب بالنذر، وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف والنفقة للزوجة، والإحسان إلى الناس، وغير ذلك من الواجبات التي لم يحددها الشارع فإنه ليس لهذه الواجبات تقديرات

(١) الإبهاج ١/١٠٠.

(٢) تيسير التحرير ٢/٤٤و٤٦.

شرعية، وإنما يعود تقديرها إلى الظرف وإدراك المكلف، أو إلى العرف أو قضاء القاضي.

جاء في الإبهاج: "الواجب إما أن يتقدر بقدر كغسل الرجلين واليدين ولا كلام فيه، أو لا؛ كمسح الرأس وكإخراج البعير عن الشاة الواجبة في الزكاة وكذبح المتمتع بدنه بدل الشاة وحلقه جميع الرأس وتطويل أركان الصلاة زيادة على ما يجوز الاختصار عليه والبدنة المضحى بها بدلا عن الشاة المنذورة" [١].

وقال الشاطبي (ت٧٩٠ هـ): "إذا قال الشارع: {وأطعموا القانع والمعتر}[٢] .. أو: {وأنفقوا في سبيل الله}[٣] فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة في كل واقعة بحسبها، من غير تعيين مقدار، فإذا تعينت حاجة؛ تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها، بالنظر لا بالنص، فإذا تعين جائع؛ فهو مأمور بإطعامه وسد خلته، بمقتضى ذلك الإطلاق، فإن أطعمه ما لا يرفع عنه الجوع؛ فالطلب باق عليه ما لم يفعل من ذلك ما هو كاف ورافع للحاجة التي من أجلها أمر ابتداء، والذي هو كاف يختلف باختلاف الساعات والحالات في ذلك المعين، فقد يكون في الوقت غير مفرط الجوع، فيحتاج إلى مقدار من الطعام، فإذا تركه حتى أفرط عليه؛ احتاج إلى أكثر منه، وقد يطعمه آخر فيرتفع عنه الطلب رأسا، وقد يطعمه آخر ما لا يكفيه، فيطلب هذا بأقل مما كان مطلوبا به. فإذا كان المكلف به يختلف باختلاف الأحوال والأزمان؛ لم يستقر للترتيب في الذمة أمر معلوم يطلب ألبتة"[٤] .

---

(١) الإبهاج ١/١١٧.

(٢) من الآية ٣٦ سورة الحج.

(٣) من الآية ١٩٥ سورة البقرة.

(٤) الموافقات ١/٢٤٨.

والواجب المحدد يقتضي إلزام المكلف بالإتيان بالقدر المحدد دون زيادة ولا نقصان، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله بالقدر المحدد، ويثبت دينا في الذمة. وأما غير المحدد فيقتضي جواز الاقتصار على أقل قدر يتأدى به وجواز الزيادة عليه؛ ولا يثبت دينا في الذمة إلا بعد تعيينه من المكلف أو ممن له سلطة التعيين(١).

* وقد اختلف العلماء في الزيادة على أقل قدر يسقط به الوجوب ولا يأثم المكلف بترك ما زاد عليه: فقال جمهور الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة –كابن عقيل(ت٥١٣هـ) وأبو الخطاب(ت٥١٠)–؛ والجرجاني(ت٤٧١هـ) وابن الباقلاني(ت٤٠٣هـ) أنه نفل، وقال الكرخي(ت٣٤٠هـ) وبعض الحنابلة أنه واجب، واختلفت النقول عن القاضي أبي يعلى(ت٤٥٠هـ)، وهذه نصوصهم على ذلك:

جاء في الإبهاج: "الواجب إما أن يتقدر بقدر كغسل الرجلين واليدين ولا كلام فيه أولا كمسح الرأس وكإخراج البعير عن الشاة الواجبة في الزكاة وكذبح المتمتع بدنه بدل الشاة وحلقه جميع الرأس وتطويل أركان الصلاة زيادة على ما يجوز الاختصار عليه والبدنة المضحى بها بدلا عن الشاة المنذورة، فنقول: اختلفوا في القدر الزائد على الذي يعاقب على تركه وهو في أمثلتنا ما يعد أقل ما ينطلق عليه الاسم من المسح وقدر قيمة الشاة من البعير والبدنة وفوق الشعرات الثلاث في الحلق وفوق قدر الوجوب في الطمأنينة هل يوصف بالوجوب" (٢) .

وفي المسودة: "إذا طول الواجب الذي لا حد له كالطمأنينة والقيام ونحوهما فالزيادة على قدر الإجزاء نفل، ذكره ابن عقيل(ت٥١٣هـ) وأبو الخطاب والقاضي أبو يعلى (ت٤٥٠هـ) في العدة وفي الخلاف في مسألة مسح الرأس؛ وبه قال الجرجاني (ت٤٧١هـ) وأبو بكر بن الباقلاني (ت٤٠٣هـ) وأكثر الحنفية والشافعية.

---

(١) انظر: أصول البزدوي بكشف الأسرار ١٥٢/٣و ١٥٣، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي ١/ ٣٢٢و٣٢٣.

(٢) الإبهاج ١١٧/١.

وقال أبو الحسن الكرخي (ت٣٤٠هـ) يقع الجميع واجبا واختاره بعض أصحابنا وزعم القاضي أنه ظاهر كلام أحمد"[١] .

وقال ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): "الواجب الذي لا يتقيد بحد محدود، كالطمأنينة في الركوع والسجود، ومدة القيام والعقود، إذا زاد على أقل الواجب: فالزيادة ندب، واختاره أبو الخطاب. وقال القاضي –أبو يعلى (ت٤٥٠هـ)–: الجميع واجب؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد، والأمر في نفسه أمر واحد، وهو أمر إيجاب، ولا يتميز البعض عن البعض، فالكل امتثال. ولنا: أن الزيادة يجوز تركها مطلقًا من غير شروط ولا بدل، وهذا هو الندب"[٢].

وقال الرازي (ت٦٠٦هـ): " اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بقدر معين كمسح الرأس والطمأنينة في الركوع إذا زاد على قدر الزيادة هل توصف الزيادة بالوجوب؟ والحق: لا، لأن الواجب هو الذي لا يجوز تركه وهذه الزيادة يجوز تركها فلا تكون واجبة" [٣].

وقال الغزلي (ت٥٠٥هـ): "اختلفوا في الواجب الذي لا يتقدر بحد محدود كمسح الرأس والطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيام أنه إذا زاد على أقل الواجب هل توصف الزيادة بالوجوب؟ فلو مسح جميع الرأس هل يقع فعله بجملته واجبا أو الواجب الأقل والباقي ندب؟ فذهب قوم إلى أن الكل يوصف بالوجوب؛ لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد والأمر في نفسه أمر واحد وهو أمر إيجاب ولا يتميز البعض من البعض فالكل امتثال. والأولى أن يقال: الزيادة على الأقل ندب، فإنه لم يجب إلا أقل ما ينطلق عليه الاسم، وهذا في الطمأنينة والقيام وما وقع

(١) المسودة لآل تيمية ٥٨، وانظر البحر المحيط ٣١٣/١ وما بعدها.
(٢) روضة الناظر ١٢١/١و١٢٢.
(٣) المحصول ١٩٦/٢.

متعاقبا أظهر، وكذلك المسح إذا وقع متعاقبا وما وقع من جملته معا وإن كان لا يتميز بعضه من بعض بالإشارة والتعيين، فيحتمل أن يقال قدر الأقل منه واجب والباقي ندب وإن لم يتميز بالإشارة المندوب عن الواجب؛ لأن الزيادة على الأقل لا عقاب على تركها مطلقا من غير شرط بدل فلا يتحقق فيه حد الوجوب"(١).

* وذهب الزركشي (ت٧٩٤هـ) إلى التفصيل فقال: "وفي المسألة وجه ثالث وهو التفصيل: فإن كان لو اقتصر على البعض أجزأه، فالزائد ليس بواجب كمسح الرأس وسبع البدنة للمتمتع؛ وإلا فالكل فرض كما لو أخرج بعيرا عن الشاة في الخمس لأنه لو اقتصر على خمس بعير فقط لم يجزئه قطعا"(٢).

(١) المستصفى ٥٩.

(٢) البحر المحيط ٣١٤/١.

المطلب الثاني

أحوال تغيّر الواجب عن مقتضاه

تبين في المطلب السابق مقتضيات الواجب في الأحوال المعتادة، ومع ذلك فقد يتغير مقتضى الواجب في أحوال استثنائية على النحو التالي:

- **<u>الحالة الأولى:</u> يتغير مقتضى الواجب من إلزام المكلف بإيجاده وإيقاعه، إلى عدم إلزامه بفعله.**

في حالة عدم قدرة المكلف عليه عند جمهور الأصوليين، الذين اشترطوا في التكليف: القدرة على الفعل ومنعوا التكليف بالمحال، إذ التكليف مع انعدام القدرة على الفعل تكليف بالمحال .

قال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "والمختار استحالة التكليف بالمحال"(١).

وفي الإبهاج: "فذهب الجمهور إلى عدم وقوعه"(٢).

وقال الطوفي (ت ٧١٦هـ): "والتكليف بالمحال غير جائز" (٣).

وقال أبو يعلى (ت٤٥٠هـ): "ألا ترى أن دليل العقل يمنع من لزوم الفرض عند العجز عنه، كما يمنع من ذلك دلالة السمع" (٤)، فالإمكان شرط التكليف.(٥)

---

(١) المستصفى ٧٠، وانظر: شرح مختصر الروضة ٤٢٥/٢، بيان المختصر ٣١٩/١.

(٢) الإبهاج ١٧٣/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٤٢٥/٢.

(٤) العدة ٥٤٩/٢.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٨٢/٢، البرهان ٩٤/١، المنخول ٩٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٣٦، التمهيد للإسنوي١١٨، الموافقات ٥٦٣/٢، البحر المحيط ٨٦/٢.

فهو غير واقع في الشريعة؛ لقوله تعالى: { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}[١]، ولما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم" [٢].

فالذين قالوا بجوازه قالوا بعدم وقوعه، كما قال القرافي(ت٦٨٤هـ): "يجوز تكليف ما لا يطاق خلافاً للمعتزلة والغزالي (ت٥٠٥هـ)، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام فخر الدين"[٣]، وقال أيضا:" وأما قولنا: إذا كان مقدوراً؛ فاحتراز عن المعجوز عنه، فإنه لا يجب بناءً على نفي التكليف بما لا يطاق"[٤].

حتى الذين خالفوا في هذه المسألة فلم يشترطوا في التكليف الإمكان والقدرة على الفعل، وأجازوا التكليف بالمحال[٥]؛ قد وافقوا الجمهور في سقوط الواجب عند العجز عنه حالة الامتثال.

ولهذا نقل القرافي (ت٦٨٤هـ) الإجماع على سقوط التكليف عن العاجز فقال: "العاجز غير مكلف إجماعاً" [٦].

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ): "ومن قواعد الشرع الكلية أنه: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة" [٧] .

---

(١) من الآية ٢٨٦، سورة البقرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٣٠/٤ كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ برقم ١٣٣٧.

(٣) شرح تنقيح الفصول ١٤٣.

(٤) السابق ١٦١ .

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٨٢/٢.

(٦) شرح تنقيح الفصول ٧٩، ورفع النقاب ٧٣/٢.

(٧) إعلام الموقعين ٢ /١٧,وانظر موسوعة القواعد الفقهية ٩٣٢/٨.

– ولكن إذا سقط وجوب بعض الفعل الواجب لعجز المكلف عنه، هل يبقى وجوب باقيه المقدور عليه أو يسقط معه ؟ وذلك كإمرار الموسي فيمن لا شعر له في التحلل من الإحرام، وكوجوب القيام في الصلاة لمن عجز عن الركوع والسجود، وكمَنْ وجد ماء لا يكفي لطهارته، وبعض صاع في الفطرة، ومن كان مقطوع بعض أطراف الغسل، ومن قدر على بعض السترة عند الصلاة ونظائر هذا كثير مما يدخل تحت القاعدة الفقهية المشهورة: الميسور لا يسقط بالمعسور[1]، وقد قرر جمهور الأصوليين بقاء الوجوب فيه لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السابق ولقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[2]. وخالف بعض الشافعية في بعض فروع القاعدة فرأوا سقوط الواجب ؛ لتعلق الباقي بالساقط تعلق الشرط بالمشروط .[3]

- **<u>الحالة الثانية:</u> يتغير مقتضى الواجب من وصف تاركه بالفسق والعصيان واستحقاق الإثم.**

إذا ترَكَه عن تأويل صحيح وكان أهلا للتأويل–بأن كان من المجتهدين– ووقع منه التأويل في مظانه –كأن يكون في نصّ فيه شبهة– فلا يعد فاسقاً؛ لأنه اجتهد في ظني، وكذا إذا تركه جهلا بوجوبه عليه، فلا يوصف تاركه حينئذ بالفسق والعصيان ولا يستحق إثما. وكل هذا يتضح من أقوال العلماء؛ كما يلي:

---

(١) المستصفى ٢٢٠، والإبهاج ١١٠/١، الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٥/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٩.

(٢) من الآية ١٦، سورة التغابن.

(٣) انظر: المنثور للزركشي ٢٢٩/١ وما بعدها، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ٥٠٣/١ وما بعدها.

قال فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ): "وأما حكم الوجوب فلزومه عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما في دليله من الشبهة حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد فأما متأولا فلا"(١).

وقال صدر الشريعة (٧٤٧هـ): "والواجب لازم عملا لا علما، فلا يكفر جاحده بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد غير المؤولة، وأما مؤولا فلا"(٢).

وقال الحسين بن علي الرجراجي (ت ٨٩٩ هـ): "خطاب التكليف الذي كلف الله به عباده يشترط فيه: أن يكون المكلف عالمًا بأنه كلف، أما إذا لم يعلم أنه كلف به فإنه معذور. فإن من فعل محرمًا غير عالم بتحريمه أو ترك واجبًا غير عالم بوجوبه فلا إثم عليه، ومن وطئ امرأة يظن أنها زوجته، أو شرب خمرًا يظن أنه خل فلا إثم عليه بالإجماع لعدم العلم؛ إذ العلم شرط في التكليف"(٣).

وقال السرخسي (٤٨٣هـ): "ترك الواجب بعذر يرفع الإثم"(٤).

وقال الكاساني (ت٥٨٧هـ): "وإذا كان –السعي– واجبا فإن تركه لعذر فلا شيء عليه، وإن تركه لغير عذر لزم دم"(٥).

بل يرى ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) أن المكلف في هذه الحالة لا يكون تاركا للواجب، فيقول: "لأن الترك لعذر لا يعد تركا" (٦).

---

(١) أصول البزدوي بكشف الأسرار ٣٠٣/٢، وانظر: فصول البدائع ٢٤٢/١.

(٢) التوضيح بشرحه التلويح ٢٤٨/٢.

(٣) رفع النقاب ٧٢/٢.

(٤) أصول السرخسي ١١٩/١.

(٥) بدائع الصنائع ١٣٤/٢، فتح القدير ٥٩/٣، البحر الرائق ٢٥/٣.

(٦) النهر الفائق ٣٦/١

- **الحالة الثالثة: قد يتغير مقتضى الواجب من ترتب العقاب على تركه .**

فيسقط العقاب في حالة توبة تاركه، أو بدعاء داع له، أو شفاعة شافع، أو بتكميل ما نقص من الفرض بنفل، وقد يسقط ما ترتب على ترك الواجب من عقاب بعفو الله تعالى بفضله وكرمه إذا كان من حقوقه سبحانه، أو بعفو صاحب الحق عنه إن كان من حقوق العباد؛ للنصوص الدالة على عفو الله ومغفرته؛ مثل قوله سبحانه: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}(١)، وقول النبي ﷺ: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها وإلا أكملت له من تطوعه، ثم يصنع بالأعمال المفروضة مثل ذلك"، وفي رواية: "أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة» قال: " يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك "(٢).

وقد اعترض كثير من العلماء على تعريف الواجب بأنه: ما يعاقب تاركه. فقالوا: هو غير جامع لسقوط العقاب بالعفو أو التوبة (٣).

---

(١) الآية ٢٥، سورة الشورى.

(٢) الترغيب والترهيب؛ لقوّام السنة ٣١/٣، برقم ٢١٠، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١١٠/١: "أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة". وفي رواية: " فإن انتقص من فريضته شيئاً، قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك" رواه الترمذي ٢/ ٢٦٩ برقم ٤١٣ في الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، والنسائي ١ / ٢٣٢ في الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، وأحمد في المسند ٥ / ٧٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٤ كتاب الطهارة برقم ٩٦٥ وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ".

(٣) انظر: الفائق في أصول الفقه ١٣١/١.

وقال الرازي(٦٠٦هـ)" :وقولنا :يذم تاركه، خير من قولنا: يعاقب تاركه؛ لأن الله تعالى قد يعفو عن العقاب ولا يقدح ذلك في وجوب الفعل" [١] وقال: "ولأن سقوط العقاب جائز؛ أما عندنا فبالعفو وأما عندهم–أي المعتزلة– ففي الصغائر قبل التوبة وفي الكبائر بعدها" [٢].

وقال العز ابن عبد السلام: "ثم المفاسد ثلاثة أضرب: أحدها أخروية وهي متوقعة الحصول لا يقطع بتحققها لأنها قد تسقط بالتوبة أو العفو أو الشفاعة أو الموازنة" [٣].

وقال التفتازاني(ت٧٩٣هـ): "ويعاقب تارك الفرض والواجب للآيات والأحاديث الدالة على وعيد العصاة؛ إلا أن يعفو الله تعالى بفضله وكرمه، أو بتوبة العاصي وندمه؛ للنصوص الدالة على العفو والمغفرة؛ ولأنه حق الله تعالى فيجوز له العفو، وعند المعتزلة لا عفو ولا غفران بدون التوبة وهي مسألة وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى" [٤].

وقد حكى القرافي(ت٦٨٤هـ) الإجماع على جواز العفو بعد التوبة فقال":كل مُنتمٍ إلى شريعة الإسلام يقول بجواز العفو بعد التوبة، أما عدم الغفران مطلقاً فلم يقل به أحد[٥] " .

فالمعتزلة هم الذين خالفوا في سقوط العقاب بعفو الله سبحانه ومغفرته قبل التوبة، فقالوا إن ذلك لا يحسن من الله، بل يجب عليه أن يعاقب المستحق للعقوبة لا

---

(١) المحصول ٩٥/١.
(٢) المحصول ٢١/٢.
(٣) قواعد الأحكام ٤٤/١.
(٤) التلويح ٢٤٨/٢.
(٥) شرح تنقيح الفصول ١٤٩.

محالة، وهذا قول مخالف للحق حملهم عليهم أصولهم الكلامية الباطلة في وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى [١].

فتارك الواجب في هذه الأحوال – وإن عفي عنه – فالذم من الشارع لا ينفك عنه؛ وأقله أنه يسمى عاصياً وهو ذم قطعا، ولا يكرم مثل إكرام من أتى بالواجب وإن عفى عنه؛ لأن تركه الواجب يسلبه منصب العدالة[٢].

- **<u>الحالة الرابعة:</u> قد يتغير مقتضى الواجب من ترتب العقاب والذم والإثم على تركه :**

– في حالة عدم قصد الترك، أي إذا كان الترك غير مقصود، كمن ترك الصلاة الواجبة بسبب النوم أو النسيان ثم قضاها بعده، فإن هذا يصدق عليه أنه ترك واجبا، ومع ذلك لا يعاقب ولا يذم لأنه من أصحاب الأعذار والموانع التي يعمل بها بقدرها لكنها لا تفوت الخطاب بالواجب أصلا بل يبقى حتى يقضى.

قال الطوفي (ت ٧١٦هـ): "فأما قولهم: العبادة غير واجبة حال العذر، قلنا: أداؤها هو الذي ليس بواجب، أما التزامها في الذمة فهو واجب، وإنما لم يعصوا بموتهم حال العذر لأنهم غير مكلفين بفعلها حينئذ، كالنائم والناسي هما مخاطبان بالوجوب، ويسقط عنهما الإثم بترك الفعل حال النوم والنسيان لأجل العذر" [٣].

وقال السمعاني (ت٤٨٩هـ): "وأما باب النسيان فيتعلق به انعدام فعل ما أمر به لعدم القصد إليه، بسبب النسيان للعجز"[٤].

---

(١) انظر تشنيف المسامع ٤/٤٠٤.

(٢) انظر البحر المحيط ١/ ٢٣٥.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/٤٥٢، وانظر نفسه ١/٢٧٤.

(٤) قواطع الأدلة ٢/٣٩٠.

– وكذا إذا كان الترك مؤقتاً كمن ترك الواجب الموسع في أول وقته كالصلاة مثلا بقصد أدائها في آخر وقتها – تجب بأول الوقت عند الجمهور– فإن هذا يصدق عليه أنه ترك واجبا، سواء وجب العزم على الفعل بعد جزء الوقت الأول كبدلٍ أو لم يجب، ومع ذلك لا يعاقب لأنه أتى بها في وقتها وقد وجبت وجوبا موسعا؛ إنما يذم لو تركها حتى خرج وقتها.

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "جواز ترك الواجب الموسع أول الوقت: وهؤلاء المعترفون بالواجب الموسع اختلفوا في جواز تركه أول الوقت بلا بدل؛ مع اتفاقهم على أنه يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء كان، فقال جمهور الفقهاء: لا يشترط البدل ولا يعصي حتى يخلو الوقت كله عنه" (١).

وقال الآمدي (ت٦٣١هـ): "ترك الواجب الموسع أول الوقت، فإنه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه، وإخلاء أول الوقت من غير عزم على الفعل بعده"(٢).

– أو كان ترك الواجب إلى بدله،كمن ترك إحدى خصال الكفارة في الواجب المخير عند من يقول بوجوب كل الخصال في الواجب المخير، فإن هذا يصدق عليه أنه ترك واجباً، ومع ذلك لا يعاقب لأنه أتى بغيره بدله.

قال الغزالي (ت٥٠٥هـ): "خصال الكفارة ما من واحدة إلا ويجوز تركها لكن ببدل"(٣).

– أو كان الترك بسبب فعل غيره له في الواجب الكفائي، كمن ترك صلاة الجنازة بأداء غيره لها، فإن هذا يصدق عليه أنه ترك واجبا، ومع ذلك لا يعاقب لحصول المقصود بفعل غيره.

---

(١) البحر المحيط ٢٧٨/١.

(٢) الإحكام للآمدي ٩٨/١.

(٣) المستصفى ٥٦.

قال أبو الثناء الأصبهاني (ت٧٤٩ هـ): "وواجب الكفاية، إنما يذم تاركه إذا تركه الكل" [١].

وفي الإبهاج: "وقوله "مطلقا" متعلق أيضا بتاركه وهو قيد..مقتضاه الإدخال لا الإخراج وقصد به إدخال الواجب الموسع والمخير وفرض الكفاية فإن كلا منها قد يتركه قصدا تركا مقيدا فلا يذم كما إذا ترك الموسع في أول الوقت وفعله في آخره وترك خصلة من خصال المخير وفعل الأخرى وترك فرض الكفاية وقام به غيره لا يأثم في الصور الثلاث"[٢].

وقال الطوفي (ت ٧١٦هـ): "وقولنا: "مطلقا": احتراز من الواجب الموسع، والمخير وفرض الكفاية، فإن الترك يلحقها بالجملة، وهو ترك الموسع في بعض أجزاء وقته، وترك بعض أعيان المخير، وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية، لكن ذلك ليس تركا مطلقا، إذ الموسع إن ترك في بعض أجزاء وقته فعل في البعض الآخر، ومخير إن ترك بعض أعيانه، فعل البعض الآخر، وفرض الكفاية إن تركه بعض المكلفين، فعله البعض الآخر، وكلهم فيه كالشخص الواحد، فلا يتعلق بهذا الترك ذم، لأنه ليس تركا مطلقا، بمعنى خلو محل التكليف عن إيقاع المكلف به"[٣].

- **<u>الحالة الخامسة :</u> قد يتغير مقتضى الواجب من ترتب العقاب على تركه في حالات الرخص :**

ففي الرخص يباح ترك الواجب دون عقاب على تركه لسبب اقتضى ذلك في أحوال استثنائية مع بقاء الحكم الأصلي في الأحوال المعتادة، كما إذا وجد عذر

---

(١) بيان المختصر ٣٣٦/١.

(٢) الإبهاج ٥٤/١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢٧٣/١، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ١٤٧، وشرح مختصر أصول الفقه للمقدسي ٣٣١/١.

يجعل[١] فعله شاقا على المكلف، لقوله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا[٢]}، وقوله ﷺ: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"، كترك القيام في صلاة الفريضة للعاجز عنه، لقول النبي ﷺ: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" [٣]، والفطر في رمضان للمسافر والمريض، لقوله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[٤]}[٥].

قال ابن جزي (ت٧٤١هـ): "وأما الرخصة: فهي إباحة فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهي للوجوب كأكل المضطر الميتة، وقد لا تنتهي كإفطار المسافر"[٦].

وقال الآمدي (ت٦٣١هـ): "الرخصة كما قد تكون بالفعل قد تكون بترك الفعل، كإسقاط وجوب صوم رمضان والركعتين من الرباعية في السفر" [٧].

وقال القرافي (ت٦٨٤هـ): "والمعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان وترك ركعتين من الصلاة لدفع ضرورة السفر"[٨].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري ٩٤/٩ في الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بالسنن برقم ٧٢٨٨، ومسلم ٢/ ٩٧٥ في الحج باب فرض الحج مرة. وفي الفضائل باب توقيره ﷺ. رقم ١٣٣٧.

(٢) صدر الآية ٢٨٦، سورة البقرة.

(٣) صحيح البخاري ٤٨/٢ كتاب: أبواب تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قائماصلى قاعدا؛ برقم ١١١٧.

(٤) من الآية ١٨٤، سورة البقرة.

(٥) انظر: علم أصول الفقه لخلاف ١٢٢، تيسير علم أصول الفقه لعبد الله اليعقوب ٦٥.

(٦) تقريب الوصول ١٧٢.

(٧) الإحكام للآمدي ١٣٢/١.

(٨) الفروق ١٢٣/٢ .

- **<u>الحالة السادسة:</u> قد يتغير مقتضى الواجب من ترتب الثواب على فعله؛ فلا يستحق فاعله الثواب، وذلك في حالة عدم وجود النية منه عند الفعل؛ فإذا لم ينو فاعله وجه الله تعالى لم يثب؛ كما أن فعله لا يجزؤه ولا يبرئ ذمته، وذلك لفقد شرط النية.**

قال ابن جزي (ت٧٤١هـ): "إن العقاب قد يعدم إذا عفا الله، والثواب قد يعدم إذا عدمت النية " [١].

وذلك للحديث المتفق عليه أن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى"[٢].

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ): "وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزئ، وقال أبو حنيفة (ت١٥٠هـ) وأصحابه والثوري (ت١٦١هـ): أما كل طهارة بماء كالوضوء والغسل من الجنابة فإنها تجزئ بغير نية ولا يجزئ التيمم إلا بنية، وقال الأوزاعي (ت١٥٧هـ) والحسن بن حيي (ت١٦٧هـ) يجزئ الوضوء والغسل والتيمم بغير نية له واختلف عن زفر (ت١٥٨هـ)"[٣].

فيستثنى من اشتراط النية في الإجزاء الطاعة التي ليست هي المقصود الأصلي لفعل الواجب، كالطهارة بالماء والنفقة على الزوجة والأقارب، ورد المغصوب والودائع، فإن فعلها بغير نية مجزئ مبرئ للذمة .

وقال القرافي(ت٦٨٤هـ): "والمأمورات قسمان: منها ما صورها كافية في تحصيل مصالحها، فلا يحتاج إلى النية، كرد الغصوب، ودفع الديون، ونفقات

---

(١) تقريب الوصول ١٦٩.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري ٦/١، باب بدء الوحي، رقم ١، وصحيح مسلم ٣/ ١٥١٥، كتاب الإمارة، باب: إنما الأعمال بالنية برقم ١٩٠٧ بلفظ: "إنما الأعمال بالنية".

(٣) الاستذكار ١/ ٢٦٤.

الزوجات والرقيق والأقارب والبهائم، ورد الودائع، ونحو ذلك؛ فإن صورة دفع المال كافية في تحصيل المصلحة المقصودة منه، فإذا دفع بغير نية لا نقول له: لم يجز عنك فأعط مرة أخرى، بل الآخذ انتفع بما أخذه، قصد الدفع أم لا" [١].

ومع هذا فلابد من قصد امتثال أمر الله في الأعمال كلها لمن أراد الثواب عليها .

قال النووي (ت٦٧٦هـ): " قوله ﷺ: (ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك[٢]) فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وفيه أن الأعمال بالنيات وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى" [٣].

- **<u>الحالة السابعة:</u> قد يتغير مقتضى الواجب المخير من وجوب بعض خصاله فيكون نفلاً في حالتين**:

<u>الأولى</u>: عند من يرى أن الواجب فيه معين عند الله تعالى فإن صادفه المكلف فذاك وإن فعل غيره فهو نفل يسقط به الفرض، وهذا القول يُسمى مذهب التراجم لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة يرويه عن الآخر مع إنكاره له.

قال ابن السبكي (ت٧٧١ هـ): "وبعضهم: الواجب واحد منها معين، ويسقط الفرض به وبالآخر. وهذا يسمى قول التراجم؛ ينسبه أصحابنا إلى المعتزلة، والمعتزلة إلى أصحابنا فاتفق الفريقان على فساده، ولست أرى مسوغا لنقله عن واحد من الفريقين وقد تعاضدا على إفساده. وقال أبي – رحمه الله :

---

(١) نفائس الأصول ١٦٣١/٤.

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٠، كتاب الوصية، باي الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٧/١١.

وعندي أنه لم يقل به قائل، ولا وجه له، لرواية أصحابنا له عن المعتزلة لمنافاة قواعدهم له"[١].

والثانية: إذا فعل المكلف جميع الخصال المخير فيها مرتبة، فالواجب الأول وبقيتها يتحول إلى النفل؛ لأن الأول أسقط الوجوب إجماعاً وبقية الخصال لم تصادف وجوباً في الذمة .

أما إن فعلها جملة واحدة - مثل أن يبقى على المكلف صوم يوم ووكّل في الإطعام والعتق، أو يحنث في اليمين فيوكّل شخصاً يُطعم وآخر يكسو ويعتق هو في وقت واحد – فرأى بعض الأصوليين كالقرافي أنه يثاب على القدر المشترك، وهو ثواب الواجب[٢]، وقال غيره: إنه يثاب ثواب أعلاها إن تفاوتت؛ لأن ثواب الواجب أكثر من ثواب الندب، فانصرف الواجب إلى أعلاها دون أدناها ليكثر ثوابه، وإن تساوت فثواب إحداها لا بعينه.[٣]

قال أمير بادشاه (٩٧٢هـ): "على قول الجمهور إذا كان في الكل ما هو أعلى ثوابا وفعل الكل فقيل المثاب عليه الأعلى سواء فعله مرتبا أو معا، وإن ترك الكل عوقب على أدناها، وقيل غير ذلك" [٤].

- **الحالة الثامنة : قد يتغير مقتضى الواجب المرتب فيكون مخيراً فيه :**

إذا شق على المكلف – مشقة تسقط الوجوب فحسب– فعْلُ خصلة من خصال الواجب المرتب كخصال كفارة الظهار فإنه يتحول إلى واجب مخير بين الخصلة التي عجز عنها وبين التي تليها،فيجوز للمكلف الاختيار منها، ويسقط

(١) رفع الحاجب ٥٠٨/١، وانظر: نهاية السول ٣٧، التقرير والتحبير ٢/ ١٣٤.
(٢) شرح تنقيح الفصول ١٥٢.
(٣) انظر البحر المحيط ٢٦٠/١ و٢٦١.
(٤) تيسير التحرير ٢١٣/٢.

الترتيب؛ مثل من شق عليه الصوم لأنه يضره، فحمل على نفسه فصام، فهو في هذه الحال مخير بين الصوم والإطعام، ويكون أثر المشقة في إسقاط خصوص الصوم وتعينه، ويبقى الواجب واحداً لا بعينه .

قال القرافي (ت٦٨٤هـ): "قال الغزالي (ت٥٠٥هـ) في (المستصفى) ينتقل الواجب المرتب للواجب المخير لعجزه عن الخصلتين الأولين، فيسقط عنه خصوصها، وله تجشمها فيحصل التخيير بين الثلاث بعروض العجز لا بالخطاب الأول" (١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) فيمن عجز عن العتق في كفارة الظهار: "إما بأن يقال: بأنه غير مأمور بالعتق أصلاً. والمقصود بالعموم غيره أو أن العتق غير محتم عليه بل هو مخير بينه وبين الصيام. وإلى كل من الاحتمالين ذهب بعض الفقهاء؛ فذهب بعضهم إلى الأول وقال لا يجوز للعاجز الإعتاق، وذهب أكثرهم إلى الثاني، وهو الصحيح، ويكون مقصود الآية التسهيل على من له عذر أن ينتقل من الإعتاق إلى الصيام فإن تكلف وأتى بالأعلى أجزأه" (٢).

ثم إن الواجب المرتب له ثلاثة أحوال: إباحة الجمع بين الأشياء المأمور بها على الترتيب، كالجمع بين الوضوء والتيمم في الطهارة، أواستحباب الجمع، كالجمع بين خصال كفارة الظهار من العتق والصيام والإطعام؛ لأنها مصالح وقربات يكثر أجرها بجمعها، أو يحرم الجمع إذا نهى الشرع عنه مثل الجمع بين أكل المذكى والميتة في حالة المخمصة، وتزويج المرأة من كفؤين، وتولية حكم الأمة لعدلين .

قال جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ): " قد يتعلق الحكم بأمرين فأكثر (على البدل كذلك) أي فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفأين فإن كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر أي: إن لم تزوج من الآخر ويحرم الجمع بينهما بأن

(١) نفائس الأصول ١٤٣٠/٣ .

(٢) الأشباه والنظائر ١٣٣/١.

تزوج منهما معا أو مرتبا، أو يباح الجمع كستر العورة بثوبين فإن كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر أي إن لم تستتر بالآخر ويباح الجمع بينهما بأن يجعل أحدهما فوق الآخر، أو يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فإن كلا منها واجب بدلا عن غيره أي إن لم يفعل غيره منها" [١].

وقال العراقي (ت٨٢٦هـ): "الواجب المرتب على ثلاثة أقسام: **أحدها:** يحرم الجمع بين أفراده، كأكل المذكي والميتة، فإنه يجب على المضطر أكلها عند فقد المذكي. **ثانيها:** يباح، ومثله في المحصول بالوضوء والتيمم، ..**وثالثها:** يستحب الجمع كخصال الكفارة المرتبة مثل كفارة القتل، قال السبكي (ت٧٥٦هـ): هذا يحتاج إلى دليل ولا أعلمه، ولم أر أحداً من الفقهاء صرح باستحباب الجمع، ولعل مراد الأصوليين الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة، ولعلهم أيضاً لم يريدوا أن الجمع قبل فعله مطلوب، بل إذا وقع كان بعضه فرضاً وبعضه ندباً" [٢].

- **<u>الحالة التاسعة</u>: يتغير مقتضى الواجب الموسع من جواز فعله في أي جزء من وقته إلى إلزام المكلف**

بفعله في أول وقته، أي أنه يكون مضيقاً، وذلك إذا غلب على ظن المكلف به فواته لسبب متوقع؛ كإغماء أو جنون أو حيض في أثناء الوقت أو كبر أو مرض مانع أو هلكة؛ كأن يحكم عليه بالإعدام في ساعة محددة، فإنه يتحول في حقه إلى واجب مضيق في رأي أكثر الأصوليين بل نقل عدد منهم الإجماع عليه.[٣]

---

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٢٨٩/١.

(٢) الغيث الهامع ١٠٣، ١٠٤.

(٣) انظر: المعتمد ١١٢/١، المستصفى ٧٦، العدة ٢٨٥/١، المحصول ١١٦/١ و١٨٢/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٥/١، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٩، الإبهاج ٩٩/١، القواعد والفوائد ١١٨، تيسير التحرير ٢١٠/٢، التمهيد للإسنوي ٦٤، نهاية السول ٤٣،الفروع لابن المفلح ١/ ٢٩٣.

قال الآمدي (ت٦٣١هـ): "اتفق الكل في الواجب الموسع على أن المكلف لو غلب على ظنه أنه يموت بتقدير التأخير عن أول الوقت فأخره أنه يعصي وإن لم يمت، واختلفوا في فعله بعد ذلك في الوقت: هل يكون قضاء أو أداء؟ فذهب القاضي أبو بكر إلى كونه قضاء، وخالفه غيره في ذلك[١]" .

وقال ابن النجار (ت٩٧٢هـ): "ومن أخر الفعل في الوقت الموسع مع ظن مانع منه كعدم البقاء بأن ظن أنه يموت قبل أن يبقى من الوقت زمن يتسع للفعل فيه أثم إجماعا، لتضييقه عليه بظنه، ثم إن بقي من ظن عدم البقاء ففعلها؛ أي فعل العبادة في وقتها فهي أداء عند جماهير العلماء لبقاء الوقت. ولا يلتفت إلى ظنه الذي بان خطؤه"[٢].

فقد اعتبر الجمهور القائلون بالواجب الموسع أن المكلف المتأخر في أدائه بعد تحوله إلى مضيق في حقه يعدّ عاصياً ويأثم بتأخيره دون عذر؛ لتضييقه عليه بظنه، لكنهم اختلفوا فيمن تخلف ظنه وتمكّن من أداء الواجب في وقته فذهب أكثرهم إلى أنه أداء لصدق حد الأداء عليه، ولا عبرة بالظن السابق؛ لأنه قد تبيّن خطؤه فزال حكمه.

وذهب القاضيان أبو بكر ابن الباقلاني (ت٤٠٣) والحسين المروزي (ت٤٦٢هـ) وبعض الشافعية إلى أنه يعتبر قضاءً؛ لأن وقت الواجب في حقه صار مضيقاً وأن الوقت قد خرج بحسب ظنه فصار قضاء، وقد تعقبه الجمهور بأن من ظهر له خلاف ظنه لم يكن له أثر في الأحكام الشرعية ؛ لأن المعتبر هو الظن الذي لم يتبين خطؤه، لا مطلق الظن.[٣]

---

(١) الإحكام للآمدي ١٠٩/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣٢٢/١ و٣٧٢، ٣٧٣.

(٣) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب ٣٦٥/١،الإبهاج ٨٠/١، التمهيد للإسنوي ٦٥، البحر المحيط ٤٦/٢، القواعد والفوائد ١١٩، نفائس الأصول٣٢١/١.

وخالف صاحب فواتح الرحموت (ت ١١٨٠ هـ) الجمهور، فلم ير تأخر المكلف حينئذ عصياناً ولم يحكم عليه بالإثم؛ بناء على رأي الحنفية أن الوجوب في الموسع متعلق بآخر أجزاء الوقت؛ لأن الإثم إنما يكون بترك الواجب قصداً وليس هذا من قبيل القصد [١].

- **<u>الحالة العاشرة:</u> يتغيرمقتضى الواجب الكفائي من وجوب أدائه على جماعة من المكلفين بحيث إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وإذا تركوه جميعاً أثموا، إلى وجوب أدائه على كل واحد من المكلفين؛ بحيث لا يكفي فعله من البعض؛ فيكون واجباً عينياً في الأحوال التالية**:

<u>أولا</u>: يتعين الواجب الكفائي إذا لم يوجد إلا شخص واحد يقوم به وانحصر فيه وهو أهل له؛ سواء لم يعلم به غيره أو علم ولم يقدر أو لم يكن أهلا له؛ فيصير عليه واجبا عينيا ويجب عليه القيام به، كوجود عالم واحد يصلح للفتوى أو للقضاء، وشاهد واحد في القضية، وطبيب واحد في البلدة، وسباح واحد أمام الغريق.

قال السمعاني (ت٤٨٩ هـ): "واعلم أن المفتى يجب عليه أن يفتى من استفتاه ويعلم من طلب منه التعليم، فإن لم يكن في الإقليم الذى هو فيه غيره تعين عليه التعليم والفتيا؛ وإن كان هناك غيره لم يتعين عليه لأن ذلك من فروض الكفاية" [٢].

وقال الشاطبي (ت٧٩٠ هـ): "ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى؛ كالإمامة الكبرى أو الصغرى، فإنهما إنما تتعين على من فيه أوصافها المرعية لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك المنزلة إنما يطلب بها شرعا باتفاق من كان أهلا للقيام بها والغناء فيها" [٣].

---

(١) فواتح الرحموت ٨٦/١.

(٢) قواطع الأدلة ٣٥٥/٢.

(٣) الموافقات ٢٧٩/١.

وقد يكون تعيينه على طائفة من المؤمنين إذا لم يكن يكفي أقل منهم للقيام به.

وقد يتعين على كل أفراد المسلمين إذا لم يكف قيام البعض به؛ كما لو داهم العدو المسلمين في ديارهم، ولم يكن بإمكان القائمين بالدفاع والقتال صدّ العدو عن المسلمين، فيتعيّن على كل مسلم مكلّف قادرٍ يستطيع حمل السلاح أن يساهم في الدفاع بما يستطيعه حتى يتحقق صد العدو(١).

ثانياً: يتعين الواجب الكفائي في حق المكلف القادر إذا غلب على ظنه أن غيره لم يقم به، واحدا كان أو طائفة.

قال ابن النجار (٩٧٢هـ): "ويجب" عينا "على من ظن أن غيره لا يقوم به" أي بفرض الكفاية، لأن الظن مناط التعبد"(٢).

وكذلك العكس، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم، فالتكليف بفرض الكفاية دائر مع الظن.

قال القرافي(ت٦٨٤هـ): "لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه وإذا غلب على ظن تلك الطائفة أن هذه فعلت سقط عنها، وإذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منهما سقط عنهما"(٣).

فتارة يكون واجبا على كل واحد من المكلفين، كما إذا ظنوا أن غيرهم لم يصلِّ على ميت حاضر.

---

(١) انظر: منهاج العقول ١/ ١١٧.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/٣٧٦.انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص١٢، ١٨٩، نهاية السول ١/ ١١٨، مناهج العقول ١/ ١١٧، ١١٨، فواتح الرحموت ١/ ٦٣، تيسير التحرير ٢/ ٢١٤، المسودة ص٣٠، شرح تنقيح الفصول ص١٥٦، الفروق ١/ ١١٧".

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٥٦.

وتارة لا يجب على واحد منهم، كما إذا ظن كل واحد من طوائف المسلمين أنه قد صلى على ميتٍ من يكفي.

وتارة يجب على بعض المكلفين دون بعضهم، كما إذا ظن بعضهم أن غيرهم أتى به وظن آخرون أن غيرهم ما أتى به .

ثالثاً: يتعين الواجب الكفائي على المكلف إذا أمر به ولي أمر المسلمين أو من تجب طاعته كالزوج والوالد عند جمع من الأصوليين، ورأوا أنه ليس له استنابة غيره ولا أجرة له، وذلك كما لو أمر ولي الأمر شخصاً بتجهيز ميت تعيّن عليه؛ أو عيّن طائفة للجهاد في سبيل الله تعيّن عليهم.

ويستثنى من ذلك القضاء؛ فيجوز لمن أسند إليه الامتناع عنه بل والفرار منه؛ بخلاف غيره من فروض الكفاية لعظيم خطره.

قال السبكي (ت٧٥٦هـ): "إذا طلب فرض الكفاية من واحد فهل يتعين عليه؟ فيه خلاف لا على الإطلاق بل في صور. منها: إذا طلب أداء الشهادة من بعض المتحملين وفي القوم أكثر من اثنين. ومنها: إذا دعي للقضاء

من هناك غيره. ومنها: إذا طلبت المرأة من أحد الإخوة تزويجها. ومنها: إذا طلبت الفتيا ممن هناك غيره"[١].

وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "فرض الكفاية هل يتعين بتعيين الإمام؟ فيه خلاف، صنف فيه ابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)، وقد ذكر الصيدلاني[٢]: أن الإمام لو أمر شخصا بتجهيز ميت تعين عليه، وليس له استنابة غيره، ولا أجرة له"[٣].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٩٠.

(٢) لعله هو: الشافعي بن أبي القاسم إسماعيل بن أَحمد بن عبد العزِيز السياري الصيدلاني (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧/١٠١).

(٣) البحر المحيط ١/٣٣٢.

رابعاً: يتعين الواجب الكفائي ويأثم كل المكلفين عيناً إذا اتفقوا على ترك الواجب الكفائي؛ لأن تعطيله من الجميع بمثابة تعطيل الواحد فرض العين، ولذا لو اتفقوا على ترك فرض كفاية قوتلوا.

قال ابن جزي (ت٧٤١هـ): "إذا تواطأ الجميع على تركه أثموا" (١).

وقال الشيرازي (ت٤٧٦هـ): "ألا ترى أن فرض الكفاية لما كان واجبا على الكافة استحق الكل العقوبة على تركه" (٢).

وقال الآمدي (ت٦٣١هـ): "في فرض الكفاية .. الإجماع منعقد على تأثيم الكل بتقدير اتفاقهم على الترك"(٣).

خامساً: يتعين الواجب الكفائي بالشروع فيه على قول عند الشافعية؛ وذلك كما في الجهاد الكفائي يتعيّن بحضور الصف، والصلاة على الميت تتعيين بالشروع فيها، وهو المذهب عند الحنابلة وبعض الأصوليين، وخصّ بعض الأصوليين ذلك بهاتين المسألتين. وهذه أقوالهم:

قال السبكي (ت٧٥٦هـ): "(ويتعين) فرض الكفاية (بالشروع) فيه أي يصير بذلك فرض عين؛ يعني مثله في وجوب الإتمام (على الأصح) بجامع الفرضية"(٤).

وقال الطوفي(ت ٧١٦هـ): "والأشبه: أنه يتعين، كالمجاهد يحضر الصف، وطالب العلم يشرع في الاشتغال به، ونحو ذلك في صوره."(٥).

---

(١) تقريب الوصول ١٧٠.

(٢) التبصرة ٧١.

(٣) الإحكام للآمدي ١٠٤/١.

(٤) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي ٢٤٠/١.

(٥) روضة الناظر ١/ ٥٨٦، وشرح مختصر الروضة ٤١٠/٢.

وقال السبكي (ت٧٥٦هـ): "والصحيح أنه لا يلزم بالشروع إلا الجهاد وصلاة الجنازة، وإذا تأملت الأقسام التي ذكرتها عرفت الفرق" [١].

وقال زكريا الأنصاري(٩٢٦هـ): "(و) الأصح (أنه) أي فرض الكفاية (لا يتعين بالشروع) فيه لأن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه. (إلا جهادا وصلاة جنازة وحجا وعمرة) فتتعين بالشروع فيها لشدة شبهها بالعيني، ولما في عدم التعيين في الأول من كسر قلوب الجند، وفي الثاني من هتك حرمة الميت، وهذا تبعت فيه الغزالي (ت٥٠٥هـ) وغيره، وقيل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه" [٢].

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ): "فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟ فمن قال: يجب على الجميع أوجبه بالشروع لمشابهته فرض العين"[٣]، وقال أيضا: "ولا يلزم فرض الكفاية بالشروع على الأصح إلا في الجهاد وصلاة الجنازة. اهـ"[٤].

(١) الأشباه والنظائر للسبكي ٢/٩٠ .
(٢) غاية الوصول ٢٩.
(٣) البحر المحيط ١/٣٢٥.
(٤) السابق ١/٣٣٠.

خاتمة: في أهم نتائج البحث:

- المقصود بمقتضى الواجب: المدلول الأصلي له ومتطلباته وموجباته .
- تغيُّر مقتضى الواجب هو العدول به عن مقتضاه الأصلي إلى غيره في أحوال شرعية مخصوصة لدليل شرعي خاص مع بقاء دلالته الأصلية في غيرها.
- الواجب هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازما.
- مقتضيات الواجب: إيجاد الفعل، والمنع من تركه، ووصف فاعله بالطاعة واستحقاقه المدح والثواب، ووصف تاركه بالعصيان والإثم؛ واستحقاقه الذم والعقاب عند جمهور الأصوليين، والواجب المخير يقتضي تخيير المكلف بين خصاله الشرعية المحصورة، والمرتب يقتضي عدم جواز العدول عن مرتبة إلى التي تليها إلا عند تعذرها، والمضيق يقتضي إلزام المكلف بفعله في وقته المحدد له فور دخول وقته؛ والموسع يقتضي عند الأكثرين جواز فعله في أي جزء من أجزاء وقته، والواجب العيني يقتضي إلزام كل المكلفين بأعيانهم القيام به؛ والكفائي يقتضي سقوط الوجوب بفعله من البعض، والمحدد يقتضي إلزام المكلف بالإتيان بالقدر المحدد دون زيادة ولا نقصان، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله بالقدر المحدد، ويثبت دينا في الذمة. وغير المحدد يقتضي جواز الاقتصار على أقل قدر يتأدى به.
- يتغير مقتضى الواجب في حالة عدم قدرة المكلف عليه عند الجمهور، وعند تركه عن تأويل صحيح أو بسبب عذر؛ أو عدم قصد الترك، وفي حالات الرخص، وقد يسقط ما ترتب على تركه من عقاب بالتوبة أو العفو أو الشفاعة، ولا يستحق فاعله الثواب عند عدم النية، كما قد يصير الكفائي عينيا في بعض الأحوال.

هذا ... وكل عمل بشري لا يسلم من الخطأ، فأسأل الله تعالى أن يتجاوز عن خطئي وأن يتقبل صالح عملي، فبه الهداية ومنه التوفيق .

والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب الحديث:

- الترغيب والترهيب؛ لقوّام السنة.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري.
- سنن أبي داود.
- سنن الترمذي.
- صحيح ابن حبان.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم .
- مسند الإمام أحمد .

ثالثا: كتب تخريج الحديث:

- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، نشر دار ابن خزيمة – الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي أيضا، تحقيق: محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

رابعا: كتب الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وبحاشيته: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط ٢بدون تاريخ.

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامسا: كتب أصول الفقه والقواعد:

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أصول البزدوي بشرحه: كشف الأسرار . دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ) نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦.

- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق د فهد بن محمد السَّدَحان، نشر مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي، ت ٧٨٥هـ))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، نشر دار الكتب العلمية ط١٤١١،١هـ - ١٩٩٠م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي، عبد الملك الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، محقق، مكتبة الرشد بالسعودية، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣ هـ) تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، نشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: د. محمد حسن هيتو، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ .
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) ت:د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الفائق في أصول الفقه، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق محمود نصار، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، نشر عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بك الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، ت: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
- المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، ت: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
- . المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، ت الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

- المستصفى، لأبي حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيميّة:مجد الدين عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وعبدالحليم بن تيمية (ت ٦٨٢هـ)، وأحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار الكتاب العربي.
- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ت:خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المنخول من تعليقات الأصول، المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر– بيروت، ودار الفكر دمشق، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المهذب في أصول الفقه، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الواضح في أصول الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤ هـ-٢٠١٣م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: أ د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - طنطا، نشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين (ت ٨٩٩هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه الحنبلي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، الشهير

بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

- سلاسل الذهب، لبدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، نشر المحقق، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع،ومعه حاشية العطار، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ) بحواشيه، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦ هـ)] بحواشيه، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

- شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ) نشر عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- . علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، نشر: مكتبة الدعوة، شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) .
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع، للعلامة المحقّق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، المتوفى سنة ٨٣٤ هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ) نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، نشر: مطبعة فضالة بالمغرب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق عادل أحمد، علي محمد، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ) تحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، نشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

سادسا: كتب المعاجم واللغة:

- . أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية بيروت،ط ١،
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ).

- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ).
- مختار الصحاح، زين الدين الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل.١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

References

First: The Noble Quran

Second: Books of Hadith

– *At-Targhib wat-Tarhib* by Al-Qawwam As-Sunnah

– *Al-Mustadrak ala al-Sahihayn* by Al-Hakim An-Naysaburi

– *Sunan Abi Dawood*

– *Sunan At-Tirmidhi*

– *Sahih Ibn Hibban*

– *Sahih Al-Bukhari*

– *Sahih Muslim*

– *Musnad Al-Imam Ahmad*

1. *Al-Itqan fi Ulum Al-Quran*, As-Suyuti, Egyptian General Authority for Books, 1394 AH / 1974 AD.
2. *Asrar At-Tikrar fi Al-Quran Al-Musamma Al-Burhan fi Tawjih Mutashabih Al-Quran lima fih min Al-Hujjah wal-Bayan*, Mahmoud Ibn Hamzah Ibn Nasr Al-Kermani, Dar Al-Fadilah.
3. *Asrar Tartib Al-Quran*, Abdul-Rahman Ibn Abi Bakr As-Suyuti, 2nd Ed , 1398 AH / 1978 AD.

Third: Books on Hadith Authentication (Takhrij)

– *Takhrij Al-Ahadith wal-Athar Al-Waqiah fi Tafsir Al-Kashshaf* by Muhammad Az-Zaylay, Dar Ibn Khuzaymah – Riyadh, 1st Ed, 1414 AH.

Fourth: Books of Hanafi Jurisprudence

– *Al-Bahr Ar-Raiq Sharh Kanz Ad-Daqaiq* by Ibn Najim Al-Masri, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Ed, no date.

– *Badea As-Sanai fi Tartib Ash-Shara* by Al-Kasani Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd Ed, 1406 AH / 1986 AD.

– *Fath Al-Qadir* by Ibn Al-Humam, Dar Al-Fikr, no ed , no date.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

م	الموضوعات
١	ملخص البحث
٢	المقدمة
٣	تمهيد: بيان المراد بالتغير والمقتضى والواجب
٤	المطلب الأول: في بيان مقتضيات الواجب
٥	المطلب الثاني: في بيان أحوال تغيير مقتضيات الواجب
٦	الخاتمة
٧	المصادر والمراجع
٨	فهرس الموضوعات